# جامعة عمار ثليجي الاغواط

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم الحقوق


مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

والموسومة

# معالجة مسببات تضخم الطعون بالنقض


**إعداد الطلبة**

مالكي خليل

بن فرحات عائشة عواطف

**تحت إشراف**

الأستاذة: بهية بركات


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | |
|---|---|
| الأستاذ: رابحي لخضر | رئيسا |
| الأستاذة: بهية بركات | مشرفا ومقررا |
| الأستاذة: عكاكة فاطمة الزهراء | ممتحنا |

**السنة الجامعية:2023-2024**

# شكر وعرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والحمد لله رب العالمين على توفيقة وتسهيله لنا في انجاز هذه الرسالة العلمية، ونتقدم بجزيل الشكر وكثير التقدير والامتنان الى الأستاذة الفاضلة "بهية بركات" على كل ما قدمته لنا من توجيه وارشاد اثناء اشرافها على انجاز هذه المذكرة.**

**نتقدم بجزيل الشكر أيضا الى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.**

**وشكرا**

# إهداء

**الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين اما بعد:**

**نحمد الله تعالى الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية والتي تعتبر ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى الوالدتين الكريمتين حفضهما الله الأولى التي انجبتني الى الدنيا والثانية التي ربتني وسهرت معي وشجعتني على استئناف الدراسة واكمالها.**

**لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة واخوات.**

**لكل الزملاء الذين جمعت بيننا لحظات دراسية بمرحلة الليسانس بقسم الحقوق بسيدي بلعباس وكذلك مرحلة الماستر بقسم الحقوق بالأغواط.**

**الى استاذتي الغالية بهية بركات التي بدلت معنا مجهود كبير وكان لها الفضل الكثير للوصول الى ما انا عليه.**

**خليل**

# إهـداء

**الى والدتي الكريمة حفضها الله**

**الى اخوتي كل باسمه.**

**الى جميع موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي الاغواط**

**الى جميع الأصدقاء والاحباب.**

**وكل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.**

**عواطف**

## مقدمة:

يعتبر الطعن بالنقض المقدم امام اعلى هيئة قضائية عليا في أي نظام قضائي من اهم الطرق الغير عادية للطعن خاصة وانه يستهدف فحص سلامة الحكم او القرار القضائي من الناحية القانونية دون التطرق لوقاع الدعوى، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا و العمل على توحيد تفسيرها، وعلى الرغم من خصوصية هذا الطريق الذي لا يعتبر وسيلة من الوسائل التي ترفع الدعوى الى درجة اعلى و تعيد النظر والفصل في موضوع الحكم او القرار الا انه باث يستعمل بشكل فارط و مبالغ فيه خصوصا في المواد الجزائية لدرجة انه يطعن به تقريبا في جميع الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعاوى الجزائية، ما أدى الى ارتفاع كبير وتزايد مستمر نتج عنه وجود تضخم في عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا، حيث سبب هذا التضخم الناتج عن التزايد المستمر في عدد الطعون بالنقض في المسائل الجزائية الكثير من السلبيات منها ما يتعلق بالمحكمة العليا باعتبارها جهة نقض تفصل في شكل الطعن وموضوعه دون التطرق الى وقائع الدعوى، ومنها ما يتعلق بالأطراف الطاعنة خصوصا اذا كان الطاعن متهم، وعلى ضوء هذا يشترط على السلطات المختصة سواء في المجال القضائي او المجال التشريعي بالتعجيل في البحث عن العوامل و الأسباب المؤدية الى هذا التضخم كما يجب على السلطة التشريعية دون سواها ان تعمل على إيجاد وسائل و اليات تتصدى لهذه العوامل و السلبيات الناتجة عن هذا التضخم، ومن خلال كل هذا يتبين ان لموضوع المعالجة أهمية بالغة تتمثل في اكتشاف العوامل والأسباب التي تسهل من استعمال هذا الطريق واعتبار المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي، الى جانب إيجاد الحلول والوسائل التي تعمل على التقليص والحد من هذا التضخم وذلك بتحصين هذه الالية عن طريق فرض شروط وإجراءات تمنع كل من كانت غايته الحيلة في استعمالها.

كان من وراء اختيارنا لهذا الموضوع عدة أسباب منها ما هي ذاتية تتمثل في التأثر بالمداخلة العلمية للأستاذ احسن بوسقيعة والتي كان عنوانها إجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية الملقاة باليوم الدراسي لتقنيات الطعن في المادة الجزائية المنعقد بتاريخ 31 مارس 2021 بالمدرسة العليا للقضاء، حيث تضمنت اقتراحات وآراء عديدة على الشروط الشكلية للطعن بالنقض تهدف للتقليص من عدد الطعون في المسائل الجزائية، ومنها ماهي موضوعية تتمثل في ابراز العوامل والأسباب المساهمة بشكل كبير في التزايد المستمر لعدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية وتبيان دور هذا الطريق كوسيلة مقررة قانونا لحماية وضمان حقوق المتقاضين ونفي الاعتقاد بانه طريق ثالث للطعن، واما بالنسبة لأهداف الدراسة تكمن في التعمق بالبحث عن العوامل والأسباب المساهمة في الارتفاع الكبير والتزايد المستمر لعدد الطعون بالنقض في المسائل الجزائية، مع اكتشاف الاليات والوسائل التي يجب اتباعها والعمل بها للتخلص من هذه الأسباب

والتصدي لها لأنها باثت تشكل خطر كبير على الأداء القضائي، لذلك حددت اهداف الدراسة بتسليط الضوء على العوامل الأولية التي تساهم بطريقة غير مباشرة في التضخم ثم عوامل والأسباب التي تساهم بطريقة مباشرة في التضخم حيث ان كل هذه الأهداف اعتمدت على الدراسة القديمة والحديثة لعدد الطعون الجزائية المسجلة على مستوى المحكمة العليا مند بدئ سريان هذا الطريق.

وأيضا عرف الطعن بالنقض في المواد الجزائية دراسات كثيرة منها ما كانت عبارة عن رسائل علمية من مختلف جامعات الوطن ومنها ما كان عبارة عن مقالات علمية، الا ان جميعها لم تتطرق الى مسألة التضخم في عدد الطعون والتفكير في استحداث اليات ووسائل تمنع من الاستعمال العشوائي لهذا الطريق الذي اصبح يعتبر في ذهن المتقاضين بانه اجراء ثالث للطعن يرفع الدعوى الى جهة قضائية اعلى، الى ان تم تنظيم اليوم الدراسي لتقنيات الطعن في المواد الجزائية المنعقد بالتاريخ والمكان سالفين الذكر حيث تم القاء مداخلات علمية من طرف أساتذة القانون وقضاة بالمحكمة العليا ومحامين معتمدين حيث كانت الغاية من هذا الملتقى تكمن بالتفكير في إيجاد إجراءات بديلة تكون بمثابة الحلول المتصدية لهذا التضخم المشهود، واثناء دراستنا لهذا الموضوع اصطدمنا ببعض الصعوبات تمثلت في عدم السماح بالدخول الى مقر المحكمة العليا للاطلاع على الاحصائيات المسجلة على مستواها رغم التنقل المرفق برسالة توصية موقعة من السيد نائب عميد الكلية، وأيضا قلة المراجع التي تعالج مسائل او مواضيع تتشابه مع موضوعنا باستثناء المداخلات العليمة القيمة المقدمة من السادة قضاة المحكمة العليا خلال اليوم الدراسي لتقنيات الطعن بالنقض.

## الإشكالية

من خلال دراستنا لموضوع معالجة مسببات تضخم الطعون بالنقض في المواد الجزائية نطرح الإشكالية التالية:

-ماهي العوامل والأسباب التي ينتج عنها الارتفاع الكبير والمستمر في عدد الطعون بالنقض؟ وماهي الطرق اللازمة للتخلص منها؟

## المنهج المتبع

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على أكثر من منهج بسبب طبيعة الموضوع، فقد اتبعنا احيانا المنهج الوصفي في ضبط الموضوع وتوضيحه، واستعملنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للتدقيق فيها، كذلك استعملنا المنهج المقارن لتوضيح تطور العوامل والأسباب على مدار التعديلات القانونية.

## الخطة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية التقسيم تتكون من فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين، حيت تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم الطعن بالنقض وتحديد دور الجهات المختصة في التضخم وعمدنا في المبحث الأول الى مفهوم الطعن بالنقض من خلال تعريفه وإبراز دور المحكمة العليا كجهة نقض ثم تطرقنا في المبحث الثاني الى دراسة احصائيات الطعون بالنقض وتحديد العوامل الأولية المساهمة في التضخم، اما الفصل الثاني فقد خصصناه الى عوامل وأسباب التضخم واليات التصدي لها من خلال تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل الى تحديد العوامل الشكلية و الموضوعية ثم بينا في المبحث الثاني مدى مساهمة الاثار المترتبة عن الطعن في الارتفاع والتضخم مع طرح الوسائل والاليات التي يجب اتباعها للتقليص و الحد من التضخم.

# الفصل الأول

## مفهوم الطعن بالنقض وتحديد دور الجهات المختصة في التضخم

على خلاف المعارضة والاستئناف التي تعد طرق طعن عادية يمكن ممارستها امام نفس الجهة القضائية في حالة المعارضة او امام جهة الاستئناف في حالة الاستئناف[1]، فان الطعن بالنقض طريق غير عادي يستعمله اطراف الدعوى غالبا بعد الطعن بالطرق العادية في الحكم او القرار او إذا انقضت اجال المعارضة والاستئناف دون الطعن بهما، وتستعمله النيابة العامة كذلك بعد الطعن بالاستئناف سواء كان هذا الاستئناف من قبلها او من قبل المتهم، ولا يقصد بالطعن بالنقض اعادة النظر في وقائع القضية التي شملها القرار او الحكم المطعون فيه امام المحكمة العليا وانما هو وسيلة تهدف الى النظر فيما اذا كانت المجالس القضائية او المحاكم طبقت صحيح القانون، بمعنى انها طبقت النصوص القانونية تطبيقا سليما في الاحكام والقرارات الصادرة منها، وعليه فالطعن بالنقض يقتصر على مراعاة تطبيق القانون وليس على الفصل في موضوع النزاع، فالمحكمة العليا لا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا سلطة لها ايضا في تقرير الحكم وانما تكتفي بالمراقبة القانونية لأنها ليست درجة ثالثة للتقاضي بالرغم من وجود استثناء على هذه الحالة.

عند نظرها في الحكم وإذا تبين لها ان الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار طبقت القانون بشكل صحيح فإنها تقضي برفض الطعن، اما إذا تبين لها ان هذه الجهة خرقت القانون فتقضي بنقض الحكم او القرار المطعون فيه امامها كليا او جزئيا وتحيل القضية الى نفس الجهة القضائية مشكلة بتشكيل اخر او الى جهة قضائية اخرى من نفس الدرجة.

الطعن بالنقض تنظمه المواد من 495 وما يليها من ق إ ج الصادرة بموجب الامر 66-155، غير ان المشرع أجرى تعديلات على هذه المواد وكان ذلك بالقانون 68-10 الممضي في 23 يناير 1968 والقانون 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 والقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 الى غاية التعديل الاخير في مسألة الطعن بالنقض الذي كان بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

إثر هذا عرف الطعن بالنقض تعديلات جوهرية جاءت بإجراءات شكلية جديدة يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا اضافة الى التضييق من مجال الطعن بالنقض وذلك باستبعاد حلات جديدة تضاف الى الحلات العديدة التي لا يجوز الطعن فيها، وتهدف هذه التعديلات أساسا الى التقليص من عدد

[1] محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2022، ص430.

الطعون بالنقض [1]الذي عرف تضخما كبيرا في السنوات الاخيرة وهو في تزايد مستمر مما كان هذا الاخير سببا في دفع المشرع الى المصادقة على مشروع الامر 15-02 الذي يحتوي على اجراءات تهدف للحد من هذا التضخم في عدد الطعون بالنقض.

الهدف الذي كان من وراء التعديلات التي جاء بها الامر 15-02 سبقته عوامل اولية ساهمت بشكل كبير في تزايد عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا وهذه الاسباب اقتصرت على الجهات المختصة التي كان لها دور كبير ايضا في هذا التضخم. وعلى هذا الاساس نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين نتناول في:

المبحث الاول مفهوم الطعن بالنقض بتقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الطعن بالنقض وشرح خصائصه التي تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى، وفي المطلب الثاني شرح المحكمة العليا كجهة نقض، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى دراسة احصائيات الطعن بالنقض من خلال تتبع نشاط المحكمة العليا وتقييم عدد الطعون المسجلة مند بداية عمل هذه الهيئة القضائية مع تحديد العوامل الاولية التي تساهم في ارتفاع وتضخم عدد الطعون بالنقض.

## المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض

بالرغم من وجود طرق الطعن العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية التي تسعى دائما الى تجنب الاخطاء القضائية التي قد يرتكبها القضاة في فهم النصوص القانونية و تطبيقها تطبيقا سليما يكون مطابقا للغاية والارادة التي يسعى اليها المشرع الا ان ذلك واقع لا محاله بسبب الاختلاف الذي يقوم عليه العقل البشري، كما ان هذه الطرق تسعى ايضا الى اعادة النظر في وقائع القضايا المطعون فيها بالمعارضة و الاستئناف، ولهذا كان من مقتضيات حسن سير العدالة ان توجد جهة قضائية واحدة تعلو الهرم القضائي وتشرف على تفسير النصوص والقواعد القانونية و العمل على توحيد الاحكام و القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

يختلف اسم هذه الجهة القضائية من دولة الى اخرى ففي فرنسا ومصر يطلق عليها محكمة النقض نسبة الى الطعن بالنقض الذي لا يتصور ان تتصل هذه المحكمة بملف القضية الا عن طريق الطعن به او عن طريق الطعن بالطرق الغير عادية الاخرى، وفي الجزائر يطلق عليها اسم المحكمة العليا نسبة انها

[1] أحسن بوسقيعة، مداخلة تحت عنوان اجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية، ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021، ص01.

تحتل قمة الهرم القضائي وتعتبر أعلى هيئة قضائية في الدولة تتصل بملفات القضايا عن طريق الطعن بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض وطلب اعادة النظر والطعن العام لصالح القانون.

يقول الفقيه "روبيسير" ان محكمة النقض ليست قاضيا للمواطنين لكنها تحمي القوانين وتتابع القضاة وتراقبهم"[1]، ويفهم من هذه العبارة ان محكمة النقض او المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع لأنه وبعد اتصالها بملفات القضايا لا تنظر في الوقائع وانما تنظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختصة طبقت القانون بشكل وصورة صحيحة.

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الطعن بالنقض بتقسيم المطلب الى ثلاثة فروع يتضمن الفرع الاول المدلول اللغوي والشرعي كما يتضمن الفرع الثاني التعريف القانوني اما الفرع الثالث نتكلم فيه عن خصائص الطعن بالنقض، وفي المطلب الثاني نتطرق لدراسة الهيئة القضائية التي تفصل في هذا الطعن مع تحديد الهياكل المكونة لها.

## المطلب الاول: تعريف الطعن بالنقض

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض الا انه اقر بانه طريق استثنائي من طرق الطعن بينما عرفه المشرع الفرنسي بأنه مراقبة الحكم او القرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية التي تفصل في الموضوع من حيث مطابقته للقانون[2] غير ان هذه التعاريف ليست كافية لفهم ما المقصود بالطعن بالنقض وبالرجوع للفقه الذي لم يتوانى في تعريفه نجد عدة تعريفات لكن قبل التطرق الى التعريفات الفقهية سنتطرق اولا الى شرح مدلول الطعن لغة ثم شرعا.

### الفرع الاول: مدلول الطعن بالنقض

نتطرق في هذا الفرع الى:

[1] مجدي الجندي، اصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر، الإسكندرية–مصر، الطبعة الاولى، 1993، ص03.

محمد لعموري: رئيس الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا.

[2] محمد لعموري، مداخلة بعنوان "الطعن بالنقض، شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي في المواد المدنية"، ملتقى حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بمقر المدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31–03–2021، فديو على صفحة الفايسبوك legal med تاريخ الاطلاع 2024/03/08 الساعة 18:10.

**اولا–المدلول اللغوي:**

جاء في لسان العرب لابن المنظور تحت كلمة نقض:

"النقض: افساد ما ابرمت من عقد او بناء، وفي الصحاح: النقض نقض البناء والحبل والعهد؛

غيره: النقض ضد الابرام، نقضه ينقضه نقضا وانتقض وتناقض؛

والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم؛

وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا: خالفه؛

والمناقضة في القول: ان يتكلم بما يتناقض معناه؛

والنقض: ما نقضت والجمع أنقاض."[1]

## ثانيا–المدلول الشرعي:

في الفقه الإسلامي، يُفهم النقض كإبطال حكم معين بناءً على اكتشاف تناقضه مع الأدلة الشرعية، ويتمثل ذلك في إبطال الحكم ومعاملته كما لو لم يكن صادرًا على الإطلاق. ويحق لأي شخص يعرف بتناقض الحكم مع الشريعة أن يطلب نقضه وإبطاله، سواء كان طرفًا في القضية أو لم يكن له علاقة مباشرة بها. يستند ذلك إلى سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي منحها الله للمسلمين ليتمكنوا من تحقيق الإصلاح والعدل في المجتمع. ولنقض الاحكام الشرعية لا بد من مراعاة جملة من الضوابط والقواعد التي تنظم نقض الاحكام تتمثل هذه الضوابط والقواعد في:

1–أن الاجتهاد لا ينقض بمثله بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني وذلك بهدف استقرار الاحكام ووثوق الناس بها.

2–إذا قام القاضي بإصدار حكم يتعارض مع نص قرآني أو مبدأ شرعي متفق عليه من السنة أو الإجماع، فيجب أن يُنقض هذا الحكم لأنه يُعتبر باطلاً وغير صالح، وذلك لأنه يخالف مبادئ الشريعة الإسلامي،

3–رد القاضي واتهامه بنقض الحكم لان حكم القاضي لنفسه أو لأهله يقدح في حكمه ويعرضه للنقض،

[1] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015–2016، ص 13.

4-التدقيق في أحكام القاضي قليلة الفقه أو من بنى حكمه دون استشارة فيبرم منها الصحيح شرعا وينقض الخاطئ حفاظا على حقوق الناس وتحقيقا للعدل،

5-السوابق القضائية ليس لها اي إلزام او تقييد على القاضي في الاسلام إذا اجتهد القاضي في مسالة وحكم فيها بحكم معين فهذا لا يعني ان يتقيد به في مسالة قادمة مماثلة وله ان يحكم بحكم جديد اذا تغير اجتهاده.[1]

## الفرع الثاني: التعريف القانوني للطعن بالنقض

بالرغم من قلة الكتابات حول الطعن بالنقض في التشريع الجزائري وعدم تعريف المشرع الجزائري هذا الاجراء او هذه الالية تاركا اياه للفقه وبالرجوع لتعريفات الفقهاء نجد ان الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد الا ان اغلب الفقهاء وصفوه على انه الالية التي تضمن سلامة الاحكام والقرارات ورفع الخطأ عنها، ومن بين تعريفات الفقهاء والقانونيون:

عرفه الدكتور محمد علي الكيك على انه: وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه، وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سالمة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والاجرائي ، ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيه بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة[2].

---

[1] بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 81-82 ومشار اليه في: احمد مجحودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر،2000، ص 470.

[2] امال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ العدد 50 ديسمبر 2018، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، السنة2018، ص225-226، ومشار اليه محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكم الجنائية، الطبعة الاولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية-مصر، 2003، ص210.

وعرفه الدكتور نظر فرج مينا على انه: طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر من المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة الاجراءات وقانونية النتائج التي انتهت اليها، ومن هذا فالمحكمة العليا ليس من عملها تصور الواقعة او في تقدير الادلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون او تفسيره[1].

عرفه الدكتور المرصفاوي بأنه: طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي الى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وان كان الاصل ان الاحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناءه، بيد أنها ذات إثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه، ويتميز الطعن بالنقض على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العملية بأعمال القانون إعمال صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها مادام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه[2].

أما الدكتور محمد صبحي نجم فقد عرفه بأنه " طريق غير عادي للطعن، وهو لا يجوز في اي حكم بل في بعض الاحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية، ولا يقصد به تجديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروطا محددة لقبول الطعن بالنقض وذكر حالاته على سبيل الحصر في القانون"[3].

عرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بانه "طريق طعن غير عادي لا يهدف الى اعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وانما يهدف الى مطابقة الحكم او القرار الى القانون سواء فيما يتعلق سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى او فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية التي استند اليها، واذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار لقانون سواء على المستوى الاجرائي او الموضوعي فإنها تنقضه، اما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض، بالإضافة الى انه ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي في النظام الجزائري و الفرنسي، وان كان غير ذلك في انظمة اخرى مثل النظام الانجليزي.

[1] بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، ص 83، مرجع سابق، ومشار اليه في: نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص137.

[2] امال مقري، الطعن بالنقض كألية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص 226، مرجع سابق، ومشار اليه في: حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 1996، ص 812.

[3] صبحي نجم: شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،1984، ص 145.

فالمحكمة العليا انما انشئت لتكون وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الموضوعي والاجرائي، من اجل ذلك توجد واحدة منها فقط في الدولة، فهي تحرص على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم والمجالس القضائية على المستوي الوطني، كما انها حارس الشرعية امام القانون، ومطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي ان اصح التعبير " **تحاكم الحكم المطعون فيه**"[1].

## الفرع الثالث: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض عن باقي طرق الطعن الأخرى ببعض الخصائص تتمثل في:

### أولا: الطعن بالنقض طريق غير عادي:

الطعن بالنقض من الطرق الغير عادية للطعن فهو يهدف الى محاكمة الحكم الصادر عن الجهات القضائية ويبنى على اسباب قانونية لا موضوعية على خلاف الطرق العادية التي قد تبنى على اسباب واقعية او قانونية او قد تكون الاسباب واقعية وقانونية في ان واحد. لا يتطلب هذا الطريق اجراء تحقيق كما انه لا يطرح الدعوى على المحكمة العليا الا في الحالات المحددة حصرا في القانون ويخول لهذه الاخيرة مجرد المراقبة على مدى تطابق الاحكام مع القواعد القانونية.

المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية الطرق للتمسك من اجل نقل الدعوى الى محكمة الطعن واعادة الحكم فيها من جديد امامها، اما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى امام محكمة الطعن الا في حالات معينة في القانون[2]

### ثانيا: قضاء النقض هو قضاء القانون:

قاضي النقض يحاكم القرار القضائي ولا ينظر في مادية الوقائع الا ما تعلق منها بتشويهها[3]فالطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون حيت ان المحكمة العليا تكمن مهمتها في البحث

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء–الجزائر، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة سنة 2022، ص 519.

[2] بدين عبير، الطعن بالنقض في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة–الجزائر، ص10.

[3] بالقاسم زغماتي وزير عدل سابق، فديو حول افتتاح اليوم الدراسي حول "تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، صفحة وزارة العدل الجزائر، تاريخ الاطلاع 2024/03/15 على الساعة 15:49.

في الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، وتنقض الاحكام والقرارات المخالفة للقانون سواء اتصل بمخالفة او الخطأ في تطبيقه او في تفسيره او بطلان الاجراءات.

## ثالثا: الطعن بالنقض ليس درجة من درجات التقاضي:

لا يعتبر طريق النقض امتداد للخصومة الاصلية ولا درجة من درجات التقاضي كما ان الخصوم لا يملكون فيه الضمانات التي تكفلها لهم محاكم او درجات الموضوع، انما هو خصومة خاصة يمنع فيها على جهة النقض اعادة النظر في وقائع الدعوى او في موضوع النزاع الا في الحالات المذكورة في القانون، وتقتصر مهمة جهة النقض على القضاء في صحة الاحكام النهائية من حيث تطبيقها او عدم تطبيقها السليم للقانون. يأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين، أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي.[1]

## رابعا: قضاء النقض قضاء سيادي:

يهدف الطعن بالنقض الى تحقيق المساواة التي تعتبر مبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي، ويعد نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة و يسري على كافة المتقاضين، وهذا ما يبين ان محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة اطراف الخصومة و انما تعمل ايضا للمصلحة العامة، لان هدفها متمثل في ضمان احترام القوانين، لذا فان الاجتهادات التي تصدرها محكمة النقض لإحدى النظريات تلزم كافة المحاكم بها وهذا هو الطابع السياسي الذي يسعى الي توحيد تفسير القانون و الابتعاد عن فكرة تناقض الاحكام و القرارات القضائية على امتداد اقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي لان تنظيم الدولة الحديثة يستلزم وحدة التشريع فيها التي تعتبر احدى مقومات وجودها وضمان العدل و المساواة بين المواطنين اذ لا يكفي لتحقيق الوحدة ان تطبق النصوص القانونية على المحاكم المتواجدة على كامل اقليم الدولة وانما يجب ان يتم تفسيرها على نحو واحد وفق ضوابط متقاربة.[2]

---

[1] بن بوذينة عبلة، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري، الصفحة 85، مرجع سابق، ومشار اليه في سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار لشهب لطباعة، الجزائر، دون سنة النشر، ص144.

[2] امال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص228، مرجع سابق، ومشار اليه في: حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية تحليلية لقانون الطعت بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر ،1999، ص 44–45.

## المطلب الثاني: المحكمة العليا كجهة نقض

يستولي الطعن بالنقض على اهتمام كبير يرجع الى ذاتية الوظيفة التي تقوم بها المحكمة العليا، فبينما تختص محكمة الموضوع بالنظر في وقائع الدعوى والقانون الواجب التطبيق، فان المحكمة العليا لا تعرف غير الحكم المطعون فيه المعروض عليها، وتحتسبه موضوع الخصومة أمامها، ولا تختص الا بالنظر في مدى مطابقته للقانون موضوعيا و اجرائيا معا، اذ تعتبر حارس الشرعية القانونية وهي بهذه الصفة مدعوة بواسطة الطعن الى دفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون دون ان تعيد المحاكمة عن الوقائع موضوع الخصومة الجنائية، وانما هي ان جاز هذا التعبير "تحاكم الحكم المطعون فيه لتحديد مدى مطابقته للقانون، وتتميز ايضا انه عند رفضها للطعن او عدم قبوله يصبح الحكم المطعون فيه امامها باثا فيها قضى به من حيث الواقع و القانون، وعند قبولها للطعن ونقض الحكم المطعون فيه فان الدعوى تعود لسيرتها الاولى بإحالة منها الى نفس الجهة القضائية او الى جهة قضائية اخرى من نفس الدرجة[1]وعليه سنحاول في هذا المطلب ابراز نشأة و تشكيل هذه الهيئة القضائية و مدى ارتباطها بالطعن عن طريق النقض.

### الفرع الاول: النشأة والتطور

أخضعت فرنسا الجزائر منذ بداية الاحتلال سنة 1830 لنظامها القضائي، معتبرة إياها إحدى مقاطعاتها. فأحدثت المحاكم الابتدائية في بعض المدن الكبرى و "محكمة استئناف الجزائر"، بمدينة الجزائر كدرجة ثانية من درجات التقاضي الوحيدة على كامل التراب الجزائري. و أصبحت محكمة النقض الفرنسية بباريس هي المختصة بنظر الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية[2]، ومؤدى هذا القول ان التقاضي على مستوى محاكم أول درجة لم يكن في جميع مدن الجزائر و انما الكبرى منها فقط و هذا ما كان يخلق صعوبة في التقاضي و يدفع المتقاضي احيانا الى التنازل عن حقه و القبول بما حكم عليه اما في الاحيان الاخرى و عند استئناف احد المتقاضين للتقاضي امام الدرجة الثانية لا يكون بالأمر السهل لان هذا النوع من التقاضي ليس في نفس المدينة التي تقاضى امام محكمتها و انما يكون

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة (مطورة)، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، سنة 2016، ص151.

[2] الموقع الرسمي للمحكمة العليا، www.coursupreme.dz ، نبذة تاريخية عن المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع يوم 13–02–2024 على الساعة 17:48.

بالتقاضي هنا امام محكمة استئناف الجزائر التي تعتبر الدرجة الثانية و الوحيدة تختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة امامها من قبل المحاكم الابتدائية ما يجعل الامر اصعب مما كان عليه.

تصبح احكام القضايا التي تنظرها محكمة استئناف الجزائر وتفصل فيها نهاية قابلة للطعن بالطرق الغير عادية فقط الى ان المشكلة تكمن في انه لا توجد جهة قضائية اعلى من محكمة الاستئناف على كامل التراب الجزائري تختص بالنظر في القضايا المستأنفة المفصول فيها والمطعون فيها سواءً بالنقض او بطرق غير عادية حيت كان يرفع هذا النوع من الطعون امام محكمة النقض الفرنسية الموجودة بباريس واصبحت هذه الاخيرة هي المختصة في النظر في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية.

بالموازاة مع النظام القضائي الذي استحدثته سلطة الاحتلال، استمر العمل بالمحاكم الشرعية الموجودة من قبل وأسندت لها مهمة الفصل في المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية للأهالي المسلمين وبعض المنازعات الخاصة بأملاكهم العقارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية كالهبات والوصايا والأوقاف وغيرها. و بما أن أحكام هذه المحاكم كانت خاضعة لنظام قانوني خاص، فلم يكن من الممكن على محكمة النقض الفرنسية أن تبسط رقابتها القانونية عليها، بل استحدثت سنة 1892 ما أطلق عليه اسم "غرفة المراجعة الإسلامية" أو "غرفة إعادة النظر الشرعية (Chambre de révision musulmane) " وهي غرفة من غرف "محكمة استئناف الجزائر" أسندت لها مهمة الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد أحكام المحاكم الشرعية[1].من جهة اعطى هذا الاستحداث فرصة سهلة نوعا ما للتقاضي من جديد امام محكمة الاستئناف و من جهة اخرى لم يبسط الرقابة القانونية الكاملة على هذه المحكمة و على غيرها من المحاكم الابتدائية.

وبمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها، تم التوقيع على بروتوكول قضائي مع الحكومة الفرنسية بتاريخ 28 أوت 1962، أحيلت بموجبه ملفات الطعون بالنقض المسجلة أمام كل من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، التي لم يفصل فيها إلى غاية 01جويلية 1962، على السلطات الجزائرية لعرضها على الجهة المختصة للنظر فيها. وبتاريخ 1963/06/18 أنشئ المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 218/63 الذي تم تنصيبه بتاريخ 1964/03/02 وعقد أول جلساته بتاريخ 1964/07/13 وأسندت له مهمة النظر في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بالإضافة إلى الطعون بالبطلان في القرارات والعقود الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. إلا أنه لم يصنف ضمن المؤسسات

[1] الموقع الرسمي المحكمة العليا، تاريخ الاطلاع يوم 13-02-2024 على الساعة18:32، مرجع سابق.

الدستورية إلا منذ صدور دستور سنة 1976 واحتفظ المجلس الأعلى ومن بعده المحكمة العليا – بعد اعتماد هذه التسمية بموجب دستور سنة 1989– بهذا التصنيف في كل الدساتير المتعاقبة منذ هذا التاريخ[1].

بدأ المجلس الأعلى مباشرة مهامه بأربع غرف، وفقًا لما جاء في القانون رقم 218/63، وكانت هذه الغرف:

1. غرفة القانون الخاص،
2. الغرفة الجنائية،
3. الغرفة الإدارية،
4. الغرفة الاجتماعية، القانون 63-218

وبموجب المادة 02 من الأمر رقم 72/74، تم زيادة عدد الغرف إلى 7 غرف وهي:

1. الغرفة المدنية،
2. غرفة الأحوال الشخصية والمواريث،
3. الغرفة التجارية والبحرية،
4. الغرفة الاجتماعية،
5. الغرفة الإدارية،
6. الغرفة الجنائية الأولى التي لها سلطات النظر في احكام المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام وقضايا تسليم المجرمين،
7. الغرفة الجنائية الثانية التي لها سلطات البت في الأحكام الصادرة فيما يخص الجنح والمخالفات[2].

ثم، بموجب القانون رقم 22/89، تم إنشاء غرفة ثامنة وهي غرفة العرائض، وأعيد تسمية الغرفة الجنائية الثانية إلى غرفة الجنح والمخالفات. وأخيرًا، بموجب الأمر رقم 25/96، تم إنشاء الغرفة العقارية

[1] الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تاريخ الاطلاع يوم 14-02-2024 على الساعة 06:10.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 74-72، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، المتضمن تتميم القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إنشاء المجلس الاعلى.

كغرفة تاسعة بالمحكمة العليا. بقي العمل بهذا التصنيف الى غاية سنة 1996 حيث استحدث الدستور المعدل في هذه السنة ما يعرف بمجلس الدولة كهيئة قضائية عليا تختص بالنظر في القضايا الادارية المطعون فيها بالنقض امام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا و تم الغاء هذه الغرفة من المجلس الاعلى و احالة الملفات المعروضة امامها على مجلس الدولة بموجب المرسوم التنفيذي 279/98.هذا الاستحداث غير النظام القضائي بالجزائر ونقله من نظام وحدة القضاء الى نظام ازدواجية القضاء.

ففي فترة الاحتلال الفرنسي، و بعد صدور المرسوم رقم 954-53 المؤرخ في 1953/09/30 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية بفرنسا، أنشئت بالجزائر ثلاثة محاكم إدارية و هي، محكمة الجزائر، محكمة وهران و محكمة قسنطينة، و كانت هذه المحاكم تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى، بينما الطعن في أحكامها فيرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي المادة 17 من المرسوم تنص على أنه يطبق – هذا المرسوم – على المحاكم الإدارية الجزائرية، استمر العمل بهذا النظام إلى غاية سنة 1965، أي إلى ما بعد الاستقلال، حينها صدر الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 1965/11/16 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري و الذي بموجب مادته الخامسة تم إلغاء المحاكم الإدارية و نقل اختصاصها إلى المجالس القضائية – بنظام الغرفة الإدارية – على مستوى مجلس قضاء الجزائر و مجلس قضاء وهران و مجلس قضاء قسنطينة، كل غرفة تفصل كجهة قضائية ابتدائية يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بموجب المرسوم رقم 107-86 المؤرخ في 1986/04/29 ارتفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى عشرين غرفة إدارية حدد اختصاصها الإقليمي بولاية واحدة و أحيانا بولايتين، بموجب القانون رقم 23-90 المؤرخ في 1990/08/18 حدث تعديل في قانون الإجراءات المدنية و تحديدا المادة 7 منه التي أنشأت ما يعرف –بالغرف الجهوية الخمسة – وحدد اختصاصها في: الطعن بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاة، و كذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و النظر في مدى مشروعيتها، مع احتفاظ الغرف الإدارية المحلية بالنظر في الطعون بالبطلان ضد القرارات الإدارية الصادرة عن رؤساء البلديات و مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،[1]

سميت هذه الغرف ب:

[1] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، www.conseild'Etat.dz ، عرض تاريخي، تاريخ الاطلاع 14-02-2024 على الساعة 08:11.

الغرفة الادارية الجهوية للجزائر العاصمة–الغرفة الادارية الجهوية لوهران–الغرفة الادارية الجهوية لقسنطينة–الغرفة الادارية الجهوية لبشار–الغرفة الادارية الجهوية ل ورقلة.

الى غاية هذه الفترة حافظ النظام القضائي حافظ النظام القضائي على وحدة القضاء وازدواجية النزاعات، بعد هذا دخل القضاء الجزائري في مرحلة جديدة إثر تعديل دستور 1996 حيث اقر هذا التعديل بنظام ازدواجية القضاء وكان ذلك باستحداث جهة قضائية عليا تنظر وتفصل في المنازعات الادارية وفقا للمادة 152 من الدستور بنصها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[1]"معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016.

بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيئة قضائية فاصلة لفض النزاعات بين القضاء العادي والقضاء الإداري وهي محكمة التنازع، واستمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية من المادة 152 المذكورة، تم تنصيب مجلس الدولة في 17 يونيو 1998 بعد صدور القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والذي يتعلق بخصوصيات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. وقد تم تعديل وتكملة هذا القانون بواسطة القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، وأيضًا بواسطة القانون العضوي رقم 18/02 المؤرخ في 7 مارس 2018، وتبعًا لذلك، تم تنصيب المحاكم الإدارية وتحديد اختصاصاتها بموجب القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق بالمحاكم الإدارية. ويبلغ عدد المحاكم الإدارية 48 محكمة إدارية على مستوى التراب الوطني.[2]

بعد تعديل الدستور سنة 2020 اين تم استحداث المحكمة الادارية للاستئناف بموجب المادة 179 منه ويليها الباب الاول مكرر من الكتاب الرابع من القانون 22–13 المعدل والمتمم للقانون 08–09 حيت يهدف هذا التعديل الى تبيان الاجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية للاستئناف كما اضافت المادة 900 مكرر من نفس القانون الاجراءات الخاصة بالتقاضي امام هذه المحكمة، سواء باعتبارها جهة استئناف او اول درجة للتقاضي في بعض المنازعات.

### *الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا*

يحدد القانون العضوي 11–12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 اختصاصات المحكمة العليا وتنظيمها وكيفية عمله.

[1] المادة 152 من دستور الجزائر 1996، المؤرخ في 08–12–1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996.

[2] الموقع الرسمي لمجلس الدولة، تاريخ الاطلاع 14–02–2024 على الساعة09:30، مرجع سابق.

**اولا-الاختصاص:**

تنص الفقرة الاولى من المادة 03 من القانون العضوي 11-12 على انه "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"[1]، عند التأمل في هذا النص نجد ان الغاية المقصودة منه انه توجد حالات يمكن فيها للمحكمة العليا ان تنظر في وقائعها وتفصل في موضوع القضية التي نظرت في وقائعها مثل الحالة التي تنص عليها المادة 183 من دستور 2020 في فقرتها الاولى حيت جاء فيها "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الافعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته"[2] وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة "تختص المحكمة العليا للدولة في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الاول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما"[3] وهنا تتحول المحكمة العليا من محكمة قانون الى محكمة وقائع تنظر في وقائع القضية المطروحة، ايضا يمكن ان يتحول اختصاص المحكمة العليا من الرقابة على الاوامر والاحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الاجراءات الى النظر في وقائع القضية والفصل في موضوعها وبعد الطعن بالنقض للمرة الثالثة الا ان هذا لا يتصور ان يكون في المسائل الجزائية لتعارضه مع ما تنص عليه المادة 212 من ق ا ج التي تنص على مبدأ الوجاهية وتمنع القاضي من التوصل لقراره الا بناءً على ما دار امامه في الجلسة و على الادلة المقدمة اثناء المحاكمة.

**ثانيا-التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:**

حسب المادة 08 من القانون العضوي 11-12 تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة فقضاة الحكم يتمثلون في: الرئيس الاول، نائب الرئيس الاول، رؤساء الغرف، رؤساء الاقسام والمستشارون وبالنسبة لقضاة النيابة يتمثلون في النائب العام، النائب العام المساعد والمحامون العامون.

يتكون التنظيم القضائي للمحكمة العليا من هياكل قضائية تسهر على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد الاحكام والقرارات الصادرة من مختلف الجهات القضائية تفاديا للتعارض بين الاحكام القضائية والوقوع في احكام متناقضة حيت يكون ذلك بتصحيح الاخطاء التي قد يرتكبها قضاة

[1] القانون العضوي 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 04 الصادر بتاريخ: 31 يوليو 2011.

[2] المادة 183، دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30-12-2020، الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

[3] المادة 183، نفس المرجع.

المحاكم والمجالس القضائية الى جانب هذه الهياكل توجد هياكل غير قضائية وهياكل ادارية تساعد وتسهل على تسيير اعمال ووظائف الهياكل القضائية ويتكون كل هيكل من:

**1-الهياكل القضائية:**

تتكون من:

**أ-رئاسة المحكمة العليا:** تنص المادة 10 من القانون 11-12 على انه: تسيير المحكمة العليا من قبل رئيسها الأول ويتولى بهذه الصفة:

-تمثيل المحكمة العليا رسميا،

- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء،

- رئاسة الغرف مجتمعة،

-تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والصالح الإدارية بالمحكمة العليا،

-السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمحكمة العليا،

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،

-ممارسة سلطته السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم[1].

في حال غياب الرئيس او وقوع مانع له يستخلفه نائب الرئيس وفي حالة حدوث مانع لهما معا يقوم مقام الرئيس الاول عميد رؤساء الغرف بالمحكمة العليا طبقا لما جاء في المادة 11 من نفس القانون، بينما يحدث لدي رئيس المحكمة ديوان يديره قاضي معين من طرف وزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا تطبيقا للمادة 12 من القانون العضوي سالف الذكر.

**ب-غرف المحكمة العليا:**

تحدد المواد من 13 الى 19 من القانون العضوي 11-12 كيفية تشكيل وتسيير غرف المحكمة

[1] المادة 10 من القانون العضوي 11-12، مرجع سابق.

العليا واستثناءً عن هذا اعطت المادة 13 في فقرتها الثانية للرئيس صلاحية تقسيم الغرف الى اقسام بحسب اهمية وحجم النشاط القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام حيث شملت الغرف التالية:

-الغرفة المدنية،

-الغرفة العقارية،

-غرفة شؤون الاسرة والمواريث،

-الغرفة التجارية والبحرية،

-الغرفة الاجتماعية،

-الغرفة الجنائية،

-غرفة الجنح والمخالفات.

تفصل كل غرفة او كل قسم بتشكيلة جماعية تتكون من 03 قضاة على الاقل ويقوم رئيس المحكمة عند بداية كل سنة قضائية بإصدار امر يتضمن توزيع القضاة على الغرف والاقسام بعد استطلاع رأي النائب العام ويكون هذا التوزيع حسب الكفاءات من خبرتهم التي اكتسبوها من المحاكم والمجالس القضائية او وفقا لما يراه رئيس المحكمة وتصدر قرارات المحكمة العليا عن احدى غرفها، يمكن ايضا للمحكمة العليا ان تصدر قراراتها في الحالات المذكورة في المادة 16 والمادة 18 من القانون 11-12 عن غرفتين هما الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

**الغرفة المختلطة:**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة،

تتشكل من غرفتين على الأقل وتتداول بحضور 15 قاضي على الأقل،

وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.[1]

**الغرفة المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي، وتنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

**ج-النيابة العامة بالمحكمة العليا:**

تستمد النيابة العامة لدى المحكمة العليا مهامها وصلاحياتها الادارية والقضائية من القانون العضوي 12-11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، والامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والقانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، و كذا النظام الداخلي للمحكمة العليا المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2013 المنشور في الجريدة الرسمية عدد34 المؤرخة في 16 جوان2014.

تتكون النيابة العامة لدى المحكمة العليا طبقا للقانون العضوي 12-11 وطبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا من:

- النائب العام.
- النائب العام المساعد.

[1] الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 15-02-2024 على الساعة 14:43، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، نفس التاريخ على الساعة 15.23.

-43 محاميا عاما حاليا[1]

**2-الهياكل الغير قضائية:**

تتمثل الهياكل غير القضائية في امانة ضبط المحكمة العليا التي تتكون من امانة ضبط مركزية يشرف على تسييرها قاضي معين بقرار من طرف وزير العدل وامانة ضبط الغرف يشرف عليها مستخدم معين بأمر من قبل رئيس المحكمة العليا اضافة الى المكتب وجمعية المحكمة العليا.

**3-الهياكل الادارية للمحكمة العليا :**

حددتها المادة 31 من القانون 11-12 وهي:

-الامانة العامة،

-قسم الادارة والوسائل،

-قسم الوثائق والدراسات القانونية،

-قسم الاحصائيات والتحاليل.

يسير هذه الاقسام الامين العام تحت سلطة الرئيس الاول طبقا لما ورد في المادتين 32 و33 من القانون المذكور

## الفرع الثالث: دور النائب العام لدى المحكمة العليا في ملفات الطعن بالنقض

•يرتكز دور النائب العام أساسا في ملفات الطعون العادية من خلال تقديم التماساته بشأنها، وهي المهام الموكلة إلى السادة المحامين العامين الموزعين على مختلف الاقسام سواء كانت جزائية أو مدنية، علما أنه قبل التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، كان يتم إيداع ملفات الطعون بالنقض إما على مستوى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه وإما على مستوى المحكمة العليا، خالفا لما هو جاري العمل به منذ التعديل، بحيث يتبادل

خالد زبيري: مستشار بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مند 2012 الى غاية 2019 ونائب عام مساعد بالمحكمة العليا مند جوان 2019.

[1]خالد زبيري، عرض حول مهام وصلاحيات النيابة العامة بالمحكمة العليا، مسترجع بتاريخ:20/12/2022 ، تاريخ الاطلاع 17-02-2024على الساعة 07:30، ص03..

الاطراف مذكرات الطعن على مستوى الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه عملا بمبدأ الوجاهية، مما جعل دور النائب العام أو المحامي العام بالمحكمة العليا، يبدي التماساته طبقا للقانون دون الانحياز إلى النيابة العامة بالمجلس القضائي.[1]

## المبحث الثاني: احصائيات عدد الطعون بالنقض من خلال تتبع نشاط المحكمة العليا

عرف الطعن بالنقض في المادة الجزائية تزايد مستمر مند سنة 1964 الى يومنا هذا بالرغم من كل التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري و التي كانت دائما ما تسعى الى التقليص و الحد من هذا التزايد، كما ان تسجيل الطعون على مستوى المحكمة العليا لم يشهد اية انخفاض او توقف و هو ما يخلق وجود تكدس و تضخم في عدد الطعون، فعند النظر في الطعون المسجلة خلال طيلة السنوات الماضية نجد ان عددها لا يقل عن عددها في السنوات التي تليها وهذا ما تسبب في الوصول الى مشكلة طالما سعى المشرع للحد منها بكافة طرق التعديل وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة عدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية المسجلة مند 1964 و مقارنة تزايدها طيلة هذه الفترة مع توضيح الاسباب و العوامل الاولية التي ادت الى هذا التضخم.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول دراسة وتقييم الاحصائيات المسجلة على مستوى المحكمة العليا وفي المطلب الثاني تحديد العوامل الاولية التي تساهم في هذا التضخم.

### المطلب الاول: تقييم احصائيات عدد الطعون بالنقض

سجلت المحكمة العليا احصائيات الطعون بالنقض مند الطعن الاول امام اعلى هيئة قضائية في الدولة الجزائرية كانت تسمى أنذاك بالمجلس الاعلى للقضاء، وتعتبر هذه الاحصائيات الركيزة الاساسية التي يرجع اليها المشرع الجزائري كلما تطلبت منه الضرورة للتعديل القانوني سواء كان هذا التعديل في قانون الاجراءات الجزائية او قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه سنحاول في هذا المطلب تبيان ودراسة عدد الطعون الجزائية طوال هذه السنوات.

قمنا بتقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع عبارة عن مراحل زمنية نتناول في الفرع الاول دراسة عدد الطعون الجزائية مند سنة 1964 الى غاية سنة 1999، وفي الفرع الثاني دراسة عدد الطعون الجزائية مند سنة 2000 الى غاية سنة 2008، وفي الفرع الثالث دراسة عدد الطعون الجزائية من سنة 2012 الى سنة

[1] خالد زبيري، تاريخ الاطلاع 17-02-2024على الساعة 11:01، ص06، مرجع سابق.

2015 اما الفرع الرابع فخصصناه لدراسة عدد الطعون في المواد الجزائية من سنة 2016 الى غاية سنة 2023.

## الفرع الاول: عدد الطعون الجزائية مند سنة 1964-2000:

يبين المنحنى الاول والثاني عدد الطعون بالنقض المسجلة على مستوى المحكمة مند سنة 1964 الى غاية سنة 2023، فهذا التمثيل العددي لم يشمل الطعون الجزائية فقط بل يمثل الطعون المدنية والادارية منها ايضا، وعلى هذا سنكتفي في هذا الفرع بدراسة الطعون المسجلة من سنة 1964 الى غاية سنة 2000.

عدد الطعون المسجلة على مستوى المحكمة العليا من سنة 1964 الى سنة 2023[1]

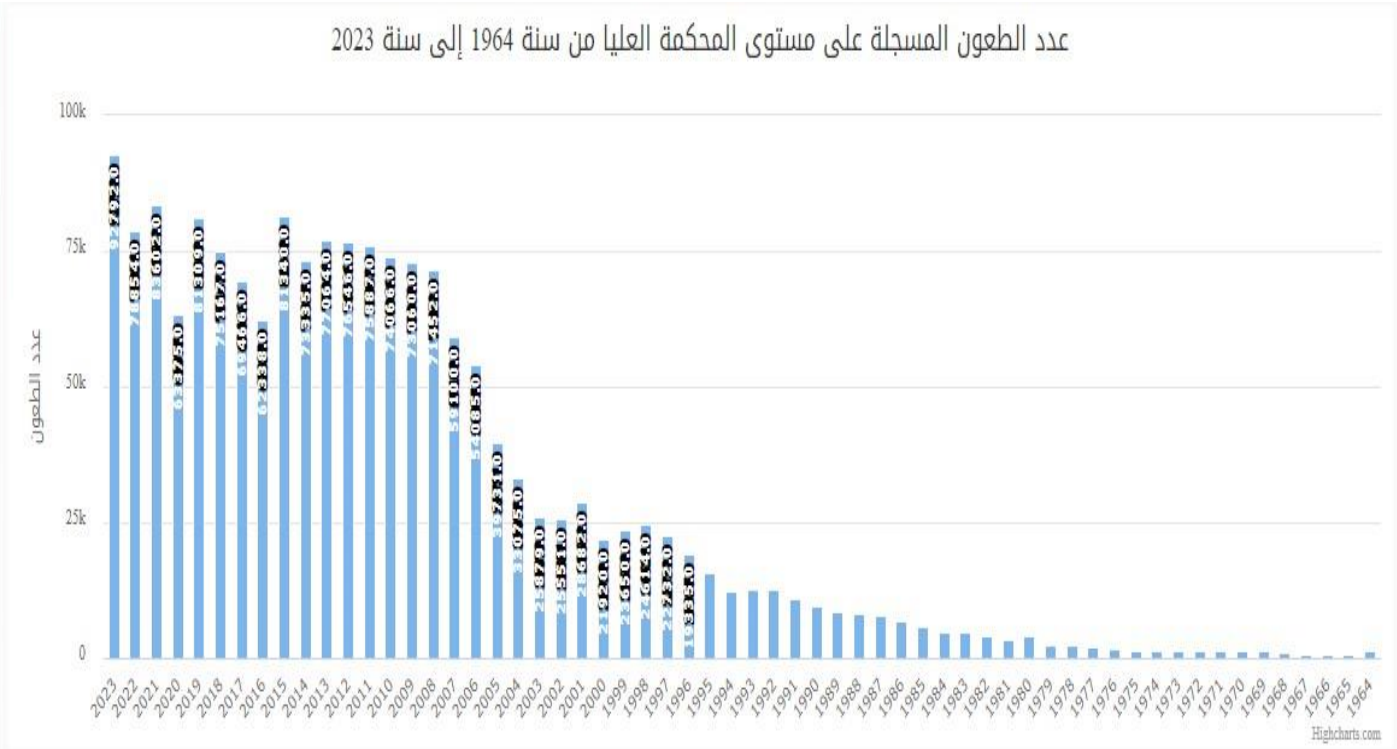


منحنى لعدد الطعون المسجلة من سنة 1964 إلى سنة 2023

[1] الموقع الرسمي للمحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 19-02-2024 على الساعة 19:32، مرجع سابق.

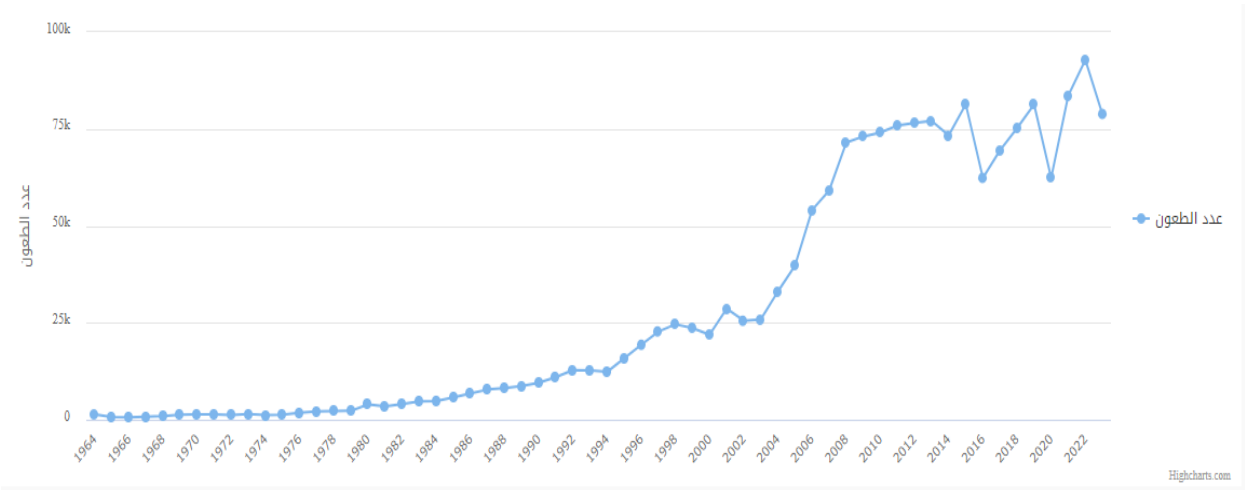


بالرجوع الى نشاط المجلس الاعلى للقضاء مند اول سنة 1964 نجد ان عدد الطعون المسجلة في المواد المدنية والجزائية وحتى الادارية منها خلال هذه السنة بلغ 3921 طعن وهذا العدد راجع الى الطعون التي احيلت من محكمة النقض و مجلس الدولة الفرنسيين الى المجلس الاعلى للقضاء بعد الاستقلال، بالإضافة الى الطعون التي سجلت خلال هذه السنة، ثم بدأ بعدها بالانخفاض الى غاية سنة 1969 اين بلغ في هذه السنة 3271 طعن و خلال الاربعة سنوات الممتدة من 1965 الى غاية 1968 كان تسجيل عدد الطعون بنسب منخفضة و ثابتة نوعا ما حيث بلغ معدل التسجيل خلال هذه السنوات 772،75 طعن سنويا.

بعد سنة 1969 أصبح عدد الطعون بالنقض يتزايد بشكل كبير الى ان أصبح عددها سنة 1999 يساوي 23650 طعن سنويا وهذا العدد المسجل خلال هذه السنة يرجع للقضايا المدنية والجزائية على عكس التسجيلات التي كانت تسجل قبل سنة 1996 فهي كانت تضم الطعون العادية والادارية الى اين تم الاعتراف بمبدأ ازدواجية القضاء، وتم انشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا تختص بالنظر في القضايا الادارية المطعون فيها بالنقض وهذا الاستحداث كان بموجب دستور 1996.

الاحصائيات التي سجلت قبل سنة 1996 كانت تشمل المواد الجزائية والمدنية والادارية وهذا ما يؤكد الفارق الكبير في التزايد، وحتى بعد عدم احتساب الطعون الادارية نلاحظ ان سنة 1997 الذي كان من المفروض ان يعرف انخفاض في عدد الطعون الى انه بقي في تزايد مستمر وبشكل كبير ويرجع هذا الى عدم فرض اي اجراءات جديدة تقلص من هذا التزايد.

## *الفرع الثاني: عدد الطعون الجزائية من سنة 2000 الى 2008:*

نتطرق في هذا الفرع الى دراسة عدد الطعون الجزائية خلال مدة التسع سنوات الممتدة من سنة 2000 الى سنة 2008 وذلك بتقسيم الدراسة الى النظر أولا في عدد الطعون حسب القضايا وثانيا الى دراسة أنواع القرارات الجزائية الصادرة عن المحكمة العليا خلال هذه المرحلة.

### اولا-عدد الطعون حسب القضايا:

يبين الجدول التالي عدد القضايا المعروضة للنقض امام المحكمة العليا خلال 09 سنوات الممتدة من 2000 الى 2008 ويتضمن هذا الجدول انواع القضايا بما فيها القديمة والمسجلة سنويا وحتى عدد القضايا التي يفصل فيها سنويا.

**عدد القضايا الجزائية المعروضة للنقض من 2000-2008[1]**

| | القضايا القديمة | القضايا المسجلة | المجموع | المفصول فيها | نسبة الفصل |
|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | 18292 | 11843 | 30153 | 11816 | %39،21 |
| 2001 | 18360 | 19505 | 37865 | 10711 | %28،29 |
| 2002 | 27058 | 17001 | 44060 | 11407 | %25،89 |
| 2003 | 32653 | 17444 | 50096 | 9719 | %19،40 |
| 2004 | 40214 | 22853 | 63067 | 12499 | %19،82 |
| 2005 | 50541 | 28358 | 78901 | 22857 | %28،97 |
| 2006 | 55706 | 42587 | 98239 | 22256 | %22،65 |
| 2007 | 75957 | 46572 | 122529 | 23218 | %18،95 |
| 2008 | 99313 | 56960 | 156273 | 38467 | %24،62 |

خلال التسع سنوات الممتدة من سنة 2000 الى سنة 2008 بلغ عدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية حوالي 263123 طعن اي بمعدل 29235 طعن سنويا، هذا بالإضافة الى الطعون القديمة المسجلة على مستوى المحكمة العليا التي لم يتم الفصل فيها والتي كان يبلغ عددها سنة 2000 حوالي

[1] جمال نجيمي، ص 460، مرجع سابق.

18292 ثم تراكمت ليصبح مجموعها يساوي خلال هذه السنوات حوالي 117806 طعن متبقية سنة 2008.

عند المقارنة بين مجموع عدد الطعون المسجلة ومجموع عدد الطعون القديمة او المتراكمة نلاحظ الفرق الشاسع بينهما بسبب ان الطعون القديمة اصبحت تفوق بكثير الطعون التي تسجل سنويا وهذه ما يفسر ان الفصل في القضايا المطعون فيها بطيء جدا.

وايضا ما يمكن ملاحظته من هذه الارقام:

نسبة الفصل في حدود الربع من مجموع القضايا المطروحة للنقض امام المحكمة العليا، اي انه كلما سجلت 4 طعون تفصل المحكمة في طعن واحد وهذا ما يؤدي الى تراكم القضايا في انتظار الفصل فيها، عاما بعد عام، فمن مجموع 156273 طعنا موجودا امام المحكمة العليا عام 2008 تم الفصل في 38467 طعنا فالباقي هو 117806 طعنا ستنتقل الى عام 2009 ليضاف اليها أكثر من 50000 طعنا جديدا...فالأمر اشبه ما يكون بكرة الثلج الي كلما تدحرجت ازدادت حجما وسرعة في نفس الوقت[1].

تضخم وتراكم الطعون خلال هذه الفترة سببه راجع الى الارتفاع الهائل والمستمر في تسجيل عدد الطعون وذلك بالانتقال من 11843 طعنا سنويا سجلت سنة 2000 الى 56960 طعنا مسجلة سنة 2008 اضافة الى الفصل البطيء في القضايا التي قد يكون سببها في نقص عدد القضاة على مستوى المحكمة مما أدى الى هذا التراكم والتضخم.

## ثانيا-انواع القرارات الجزائية الصادرة عن المحكمة العليا من 2000-2008:

يبين الجدول التالي انواع القرارات الصادرة من قبل المحكمة العليا والفاصلة في الطعون بالنقض المعروضة أمامها خلال التسع سنوات الممتدة من سنة 2000 الى غاية سنة 2008. فهي اصدرت خلال هذه الفترة عدة قرارات منها ما يقضي بعدم قبول الطعن ويكون هذا عندما لا يستوفي الطعن لاحد او بعض الشروط الشكلية المنصوص عليها، ومنها ما قضى برفض الطعن ويصدر عندما لا يقبل الطعن لأسباب موضوعية مثل الطعون التي يصرح بها في احكام وقرارات لا يجوز الطعن فيها او عندما يؤسس الطعن على أوجه غير جدية، واصدرت المحكمة العليا خلال هذه الفترة عدة انواع من القرارات الفاصلة في الطعون الجزائية المعروضة امامها من بينها:

[1] جمال نجيمي، ص 467، مرجع سابق.

عدم قبول الطعن: يصدر هذا القرار من قبل المحكمة العليا عندما تقضي بان الطعن بالنقض غير مستوفي للشروط الشكلة الواجب مراعاتها والمنصوص عليها في ق إ ج.

نقض الطعن: بعد استيفاء الطعن لجميع الشروط الشكلية والموضوعية تقضي المحكمة العليا بنقض الحكم او القرار المطعون فيه واحالته الى نفس الجهة القضائية التي أصدرته او الى جهة قضائية من نفس الدرجة او الى الجهة المختصة بالفصل.

رفض الطعن: تقضي المحكمة برفض الطعن إذا تبين ان الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها او تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، ويصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، او رفع بطريقة غير سليمة قانونا او لم تقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق إ ج وكذا ان لم يكن الحكم مخالفا للقانون[1].

تصحيح خطأ: نوع من أنواع النقض يكون بدون إحالة تقضي به المحكمة العليا عندما يتبين لها ان شروط الطعن تتوفر في الحكم او القرار المطعون فيه لكن دون الحاجة لإعادة الفصل فيه من جديد.

[1] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص233، مرجع سابق ومشار اليه في: حامد شريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 1999، ص 752.

## جدول أنواع القرارات الجزائية من 2000-2008[1]

| | | عدم قبول | تنازل | رفض الطعن | نقض | تصحيح خطأ | اخر | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2000 | قضايا جزائية | 4326 | 436 | 4095 | 2837 | 14 | 108 | 11816 |
| | النسبة% | 36،62 | 3،68 | 34،66 | 24،01 | 0،2 | 0،91 | 99،99 |
| 2001 | قضايا جزائية | 3639 | 457 | 3793 | 2700 | 20 | 102 | 10711 |
| | النسبة% | 33،97 | 4،26 | 35،41 | 25،20 | 0،18 | 0،98 | 100 |
| 2002 | قضايا جزائية | 4353 | 330 | 3751 | 2751 | 31 | 191 | 11407 |
| | النسبة% | 38،16 | 2،89 | 32،88 | 24،12 | 0،65 | 1،67 | 100 |
| 2003 | قضايا جزائية | 3580 | 245 | 3288 | 2440 | 38 | 128 | 9719 |
| | النسبة% | 36،84 | 2،52 | 33،83 | 25،11 | 0،39 | 1،32 | 100 |
| 2004 | قضايا جزائية | 4800 | 249 | 4218 | 3009 | 43 | 180 | 12499 |
| | النسبة% | 38،40 | 1،99 | 33،75 | 24،07 | 0،34 | 1،44 | 100 |
| 2005 | قضايا جزائية | 7829 | 394 | 9377 | 5080 | 29 | 148 | 22857 |
| | النسبة% | 34،25 | 1،72 | 41،02 | 22،23 | 0،13 | 0،65 | 100 |
| 2006 | قضايا جزائية | 7453 | 872 | 9040 | 4699 | 30 | 162 | 22256 |
| | النسبة% | 33،49 | 3،92 | 40،62 | 21،11 | 0،13 | 0،73 | 100 |
| 2007 | قضايا جزائية | 9105 | 779 | 8178 | 4868 | 59 | 229 | 23318 |
| | النسبة% | 39،22 | 3،36 | 35،22 | 20،97 | 0،25 | 0،99 | 100 |
| 2008 | قضايا جزائية | 19969 | 767 | 11148 | 6267 | 94 | 222 | 38467 |
| | النسبة% | 51،91 | 1،99 | 28،98 | 16،29 | 0،24 | 0،58 | 100 |

[1] جمال نجيمي، ص463-464-465، مرجع سابق.

عند الدراسة يتبين لنا ان القرارات القاضية بعدم قبول الطعن تحتل المرتبة الاولى كل سنة بمعدل 7228 سنويا تليها في المرتبة الثانية القرارات القاضية برفض الطعن بمعدل 6321 سنويا مقارنة مع معدل القضايا المفصول فيها سنويا الذي يبلغ حوالي 18106 سنويا، يتضح لنا ان نسبة الطعون المرفوضة والغير مقبولة تبلغ حوالي 75% من نسبة الطعون المفصول فيها سنويا وهذا ما يؤكد ان الاطراف الطاعنة اما تستعمل هذا الاجراء بصورة عشوائية غير مفكر فيها او انها تهدف من وراء طعنها الى وقف تنفيذ الاحكام والقرارات لربح الوقت.

نلاحظ ايضا ان نسبة العمل القضائي الحقيقي للمحكمة العليا المتمثل في نقض القرارات وتصحيح اخطاء المحاكم والمجالس القضائية هي نسبة ضئيلة جدا وهذا راجع دائما الى الاستعمال العشوائي والارتجالي للطعن بالنقض الذي يثقل من عمل المحكمة العليا ويمنعها من الاجتهاد القضائي او يبطئ اجتهاداتها قي المسائل المعقدة التي تحتاج حقا الى اجتهادات قضائية من طرف قضاة المحكمة العليا، و" ايضا رفع مستوى الاحكام والقرارات القضائية وترقية العمل القضائي الى ان يصبح قرار المحكمة العليا مصدرا للتشريع[1]".

### *الفرع الثالث: عدد الطعون الجزائية من 2012-2015:*

يبين الجدول التالي عدد الطعون بالنقض المسجلة امام المحكمة العليا خلال الفترة الممتدة من 2012-2015 الى جانب عدد الطعون الجزائية المسجلة خلال هذه الفترة:

**جدول عدد الطعون بالنقض من 2012-2015**[2]

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 |
|---|---|---|---|---|
| العدد الاجمالي للطعون المسجلة بالمحكمة العليا | 76546 | 77064 | 73335 | 81340 |
| عدد الطعون الجزائية المسجلة | 62220 | 62108 | 58779 | 67279 |
| النسبة المئوية للطعون الجزائية | %81 | 81% | 80% | 83% |

نلاحظ من خلال تتبع نشاط المحكمة العليا الارتفاع المستمر في تسجيل عدد الطعون الجزائية الذي لم يعرف اية انخفاض مذكور يلفت الانتباه خلال تقدم السنوات و ان حدث انخفاض يكون انخفاضا طفيفا وبنسب ضئيلة ليس لها اية معنى سجلت بمجرد الصدفة ودون اية جهود مبذولة من الجهات المختصة للحد من هذا الارتفاع والتضخم مثلما حدث سنة 2014 سجلت المحكمة العليا 58779 طعنا جزائيا لتسجل

[1] محمد لعموري، تاريخ اطلاع يوم 25-03-2024 على الساعة 21:44، مرجع سابق.

[2] خالد زبيري، ص 07، مرجع سابق.

قبلها سنة 2013 حوالي 62108 طعنا اي بانخفاض بلغ 3329 لكن سرعان ما ارتفع عدد هذه الطعون ليبلغ سنة 2015 حوالي 67279 اي بارتفاع يبلغ عدده حوالي 8500، وهذا كان سبب من الاسباب التي جعلت المشرع يوافق و يصادق على الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي جاء بإجراءات جديدة تهدف الى التقليص من عدد الطعون بالنقض في المادة الجزائية.

### الفرع الرابع: عدد الطعون بالنقض منذ سريان الامر 15-02:

يوضح الجدول التالي العدد الاجمالي للطعون المسجلة منذ سنة 2016 الى غاية سنة 2023:

**عدد الطعون المسجلة من 2016-2023**[1]

| السنوات | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العدد الاجمالي للطعون المسجلة بالمحكمة العليا | 62338 | 69466 | 75167 | 81309 | 63375 | 83602 | 78854 | 143368 |
| عدد الطعون الجزائية المسجلة | 48570 | 55377 | 60409 | 67266 | 52524 | 70176 | 66033 | 78424 |

عند مقارنة عدد الطعون الجزائية التي كانت تسجل قبل سنة 2016 مع عدد الطعون الجزائية التي سجلت خلال هذه السنة نلاحظ الانخفاض الملحوظ الذي سجل بين سنة 2015 و سنة 2016 و كان هذا بفارق 18709 طعنا مما يرجع سببه الى التعديل الذي جاء به الامر 15-02 محتويا على اجراءات عديدة في مجال الطعن بالنقض تهدف الى التقليص من عدد الطعون الجزائية، مما تركت هذه الاخيرة في بدايتها أثرا لكن سرعان ما فشلت هذه التعديلات وهذا ما تؤكده عدد الطعون الجزائية المسجلة سنة 2017 و التي بلغت 55377 طعن اضافة الى الاستمرار في التزايد طيلة هذه السنوات ليبلغ 78424 طعنا في سنة

[1] خالد زبيري، ص07، مرجع سابق.

2023، وهذا ما يبين ان الاجراءات الجديدة التي جاء بها الامر 15-02 لم تبلغ هدفها المنشود المتمثل في الحد و التقليص من عدد الطعون بالنقض على مستوى المحكمة العليا.

ينسب فشل هذه الاجراءات الى عدة عوامل تلي العوامل الاولية للتضخم فمثلا الاصلاح الذي شمل المادتين 495 و496 من ق ا ج يعتبر اصلاح في محله لان المشرع ضيق من مجال الطعن بالنقض واستبعد حالات جديدة تضاف الى الحلات القديمة التي لا يجوز الطعن فيها منها:

1-احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بالغرامة.

2-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة لأمر بالا وجه للمتابعة الا من جانب النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر.

3-الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات الى من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الاشياء المضبوطة فقط.

4-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها.

5-الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني او بدونه، الا إذا كانت الادانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية او الجمركية.

**المطلب الثاني: تحديد العوامل الاولية في التضخم**

تبين احصائيات المحكمة العليا من 2016 الى 2020 ان عدد الطعون في المسائل الجزائية بلغ 321390 طعن بالنقض اي بمعدل 64278 طعن سنويا مقارنة مع محكمة النقض الفرنسية تسجل سنويا حوالي 7500 طعن بالنقض ومرد ذلك في رأيي لعدة عوامل اهمها عدم معالجة مسببات تضخم الطعون الذي يتحمل مسؤوليتها على حد سوى في رأينا القضاة سواء كانوا قضاة الحكم او قضاة النيابة و الدفاع[1]

[1] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع يوم 26-03-2024 على الساعة 23.13، مرجع سابق.

فالأمر يبدو طبيعي عندما تقع المسؤولية على قضاة النيابة لان احتمال مساهمتهم في التضخم شيء طبيعي كذلك الامر بالنسبة للدفاع اما الشيء الذي يلفت الانتباه هو عندما تقع المسؤولية على قضاة الحكم وفي ماذا تتمثل مساهمتهم في تضخم نسبة الطعون بالنقض لان هذا النوع ليس له الحق بالطعن وانما اختصاصه بالفصل في موضوع القضية فقط.

## الفرع الأول: دور قضاة الحكم في التضخم

لهذا النوع من القضاة دور في ارتفاع نسبة الطعون بالنقض وهذا ما تؤكده نسبة الاستئنافات التي تسجل على مستوى المحاكم الابتدائية ونسبة الطعون التي تسجل على مستوى المجالس القضائية والتي تدلل على فقد قضاة الحكم لثقة المتقاضين فتقريبا كل الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية يتم استئنافها وكذلك كل القرارات تقريبا التي تصدر عن المجالس القضائية يتم الطعن فيها وهذا راجع لعدم ثقة المتقاضي في الاحكام والقرارات التي تصدر من الجهات القضائية[1].

## الفرع الثاني: دور قضاة النيابة في التضخم

قضاة النيابة لهم قسط وافر من المسؤولية في تضخم عدد الطعون بالنقض نظرا للأحكام

التي يطعنون فيها، فهم يطعنون في كل القرارات التي تقضي بالبراءة بصفة تكاد تكون الية وليس فقط قرارات البراءة و انما حتى القرارات التي تصدر بعقوبة مع وقف التنفيذ او بعقوبة مخففة[2]،وفي هذا السياق رأينا ان هذه الالية تتعارض مع بعض المبادئ التي تتمسك بها النيابة العامة و المتمثلة في عدم تقيد النيابة العامة بمبدأ الاتهام الذي وجهته لاحد المتهمين اذا تبين ان المتهم بريء او ان المتهم لا يحتاج للإجراء او العقوبة المطالب بها ولها ان تتراجع عن ذلك سواء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي عن طريق طلبات اضافية الى السيد قاضي التحقيق او خلال مرحلة التحقيق النهائي عن طريق طلباتها الشفوية اثناء مرافعتها امام قاضي الحكم.

ان غاية و هدف النيابة العامة هو الوصول الى الحقيقة باعتبارها خصم شريف في الدعوى العمومية تكمن مصلحتها في حماية المجتمع من الجريمة و ملاحقة مرتكبها و عدم افلاته من العقاب، لذلك هي غير مقيدة بما تقدمه من طلبات امام القضاء، حيث يجوز لها ان تعدل و تتراجع عن طلباتها السابقة طالما

[1] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع يوم27-03-2024 الساعة 14:27، مرجع سابق.

[2] احسن بوسقيعة، ص01، مرجع سابق.

انها تعمل من اجل التطبيق السليم للقانون لتحقيق المصلحة العامة و ليست خصما شخصيا للمتهم[1]وهذا القول مؤداه انه ليس من مصلحة النيابة ادانة شخص بريء اذا تبينت براءته و هنا استثناءً يصبح دور النيابة في المطالبة بالبراءة او التنازل و التراجع عن الطلبات الموجهة ضد المتهم وليس التمسك بطلباتها السابقة و الطعن في كل الاحكام و القرارات القضائية القاضية بالبراءة او بعقوبة مخففة الا الغامضة و المعقدة منها اذا كان الطعن حقا يفضي الى نتيجة.

بالإضافة الى هذا فأن هذه الالية قد تتعارض ايضا مع دراسة الملائمة كما قال الرئيس محمد ازرو في مداخلته المعنونة بتقنيات الطعن بالنقض في المادة الجزائية "أول سؤال طرح على ذهني لما كلفت بهذه المداخلة هو ان هل هذا الاجراء يخضع لدراسة الملائمة؟ بمعنى النائب العام قبل التصريح بطعنه عليه ان يفكر في إذا ما كان الطعن بالنقض ضروري وإذا كان سيحفز المحكمة العليا على الاجتهاد القضائي، وليس الامر فقط بالنسبة للنيابات العامة وانما حتى بالنسبة للمتهمين والاطراف المدنية لا يجب ان يكون طعنهم مجرد اجراء ارتجالي غير مفكر فيه بل ينبغي على الاطراف بما فيهم النيابة العامة ان تخضع هذا الاجراء لدراسة الملاءمة فلربما عدد الطعون بالنقض المتراكمة على مستوى المحكمة العليا تكون اقل بكثير وكثير[2]".

### الفرع الثالث: اجراءات اعتماد المحامين لدى المحكمة العليا

بغض النظر عن دور القضاة ومشاركتهم في تضخم عدد الطعون بالنقض فهنالك ايضا هيئة اخرى تشارك بصورة غير مباشرة في ارتفاع وتراكم ملفات الطعون على مستوى المحكمة العليا، تعرف هذه الهيئة بهيئة الدفاع يتجسد مهامها الاساسي امام القضاء الجزائي في الدفاع عن المتقاضي سواء كان متهم او طرفا مدنيا.

---

[1] حليتيم محمد رضا وطيب باي عبد الباسط، ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023، ص 19.

محمد ازرو: رئيس قسم بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

[2] محمد ازرو، مداخلة بعنوان " تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية" ، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن في المواد المدنية والجزائية، المنعقد في المدرسة العليا للقضاء، صفحة legal med بالفايسبوك، تاريخ الاطلاع 28-03-2024 على الساعة 17:20.

يمثل المحامون هيئة الدفاع امام المحاكم والمجالس القضائية أما امام المحكمة العليا فيمثلها محامين مقبولين ولهم الاعتماد لدى المحكمة العليا الذي يمكنهم من استعمال إجراءات الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات القضائية امام اعلى هيئة قضائية التي تختص بالنظر في الطعن بالنقض، وهذا النوع من المحامين يجب ان يكون ذو مستوى علمي عالي الى جانب خبرة مهنية مكتسبة من اقدمية معينة شرط ان تكون مقابل خدمات مقدمة الى الجهات القضائية.

الا ان الامر هنا مختلف فالاعتماد لدى المحكمة العليا لا يخضع لاي تقييم علمي او مهني وانما يقرره وزير العدل وفق اجراءات ادارية محضة وهذا ما تسبب في الوصول الى العدد الهائل للمحامين المقبولين لدى المحكمة العليا والذي يبلغ حوالي 9000 محامي معتمد على المستوى الوطني مقارنة مع فرنسا يوجد 120 محامي معتمد لدى محكمة النقض الفرنسية مما يبين الفرق الشاسع بين عدد المحامين، وهو في تزايد مستمر فكل من له 10 سنوات اقدمية في المهنة يمكنه الحصول على الاعتماد لدى المحكمة العليا[1]. وهذا ما يخلق التضخم في عدد الطعون لان المحامون يطعنون في جل قرارات الادانة اذا كان هنالك طلب من المتقاضين دون اخضاع الامر لدراسة الملائمة و توجيه استشارة قانونية فيما اذا كانت الضرورة حقا تحتاج الى الطعن في الحكم او القرار.

نجد ايضا ان هنالك عامل اخر يساهم في التضخم وهو الية الطعن بالطريقة العشوائية من طرف محامين غير معتمدين لدى المحكمة العليا عن طريق استخدام توقيع من طرف محامين اخرين لديهم الاعتماد لدى المحكمة العليا دون دراسة مسبقة وهنا يثار التساؤل حول مدى مشروعية هذا الاجراء؟

في رأينا يعتبر هذا اختراق على القانون من طرف رجال القانون نفسهم فبغض النظر عن المهام الاساسية للمحامي في الدفاع عن موكله و المشاركة في تحقيق العدل و كشف الحقيقة فاحترام القواعد القانونية و القوانين المنظمة لمهنته ايضا هي من مهامه و تجاوزها يؤدي الى متابعته تأديبيا، فمثلا طعن المحامي المعتمد في القرار المقضي بغرامة 50000 دج يدل على استعمال توقيعه من طرف محامي اخر ليس لديه الاعتماد لان المحامي المعتمد لا يتصور ان يرتكب مثل هذا الخطأ، و لتفادي هذا النوع من التصرفات الذي يساهم بشكل كبير في التضخم يجب على قضاة المحكمة العليا عند الوقوع في مثل هذه حالات اخطار الجهات المسؤولة عن المحامين للمتابعة التأديبية و تطبيق العقوبات المقررة.

[1] احسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 30-03-2024 غلى الساعة 10:36، مرجع سابق.

## الفرع الرابع: عوامل أولية اخرى

تعرف المحكمة العليا بانها ليست جهة قضائية كباقي الجهات القضائية، فبحكم أنها في أعلى هرم التنظيم القضائي، فإنها تضطلع بأداء دور مهم، يتمثل في الفصل في كل نزاع مطروح عليها والنطق من حيث القانون، لذا ينبغي أن يستجيب نشاطها لمتطلبات النوعيّة أكثر من الاعتبارات المرتبطة بسرعة الفصل ولو أن سرعة الفصل هو أيضا مطلب مشروع لدى المتقاضي[1]ويكون عدم التقيد به سبب في تزايد وتراكم ملفات الطعون بالنقض على مستوى المحكمة العليا، وبينت دراسة الاحصائيات السابقة بان الفصل في الطعون على مستوي المحكمة العليا بطيء جدا لدرجة ان عدد الطعون القديمة و المتراكمة اصبحت تفوق الطعون الجديدة والمسجلة سنويا وهذا من الأسباب التي تؤدي حتما الى التضخم في عدد الطعون بالنقض، الا انه لا يجب ان يستعمل بطريقة عشوائية لان "المتقاضي و إن كان يصبو للفصل في قضيته في آجال معقولة، فإن هذا لا ينبغي أن يكون على حساب الجودة[2]" بل يجب العمل على التوفيق بين المعيارين معيار الوقت و معيار النوعية.

إنّ النقطة الأساسية التي يجب علينا الوقوف عندها بتمعّن وتمحص، هي أن الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هو طريق من طرق الطعن غير العادية، لذا فإن المحكمة العليا ملزمة ببذل عناية خاصة ويجب أن يكون عملها مبنيا على البحث الذي يتطلب في عدّة قضايا تتسم بالتعقيد متسعا من الوقت، إلى جانب التركيز على مهمتها الأساسية وهي السهر على حسن تطبيق الجهات القضائية للقانون وتوحيد تطبيقه.

إلا أن الإشكال، هو اصطدام هذه المهام بالعدد المعتبر للطعون بالنقض لاسيما في المواد الجزائية و التراكم المتزايد لها على مدار سنوات و هو في الحقيقة إشكال تعرفه عديد الأنظمة القضائية المقارنة، لذا حاول البعض منها إيجاد آليات كابحة للظاهرة كآلية التصفية (Le filtrage) أو آلية الترخيص المسبق (L'autorisation préalable) .

وأيضا هنالك عوامل أخرى تتسبب في اللجوء للطعن بالنقض منها ماهي اقتصادية تتمثل في فرض مصاريف معقولة على المتقاضين الذين يستعملون هذه الالية، ومنها ماهي عبارة عن معوقات تشريعية

[1] عبد الرشيد طبي، مداخلة بعنوان تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، ملتقى حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي بالمدرسة العليا للقضاء، القليعة، يوم 31 مارس 2021، المنشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا، تاريخ الاطلاع 02-06-2024 على الساعة 12:43.

[2] نفس المرجع، نفس التاريخ على الساعة 12:56.

تتمثل في عدم وجود أي الية تشريعية تهدف لترشيد التقليل من استعمال هذه الالية، بالإضافة الى العوامل الاجتماعية والمتمثلة في ترسخ ذهنية لدى المتقاضي بوجوب الوصول بالنزاع الى غاية المحكمة العليا[1].

[1] عبد الرشيد طبي، تاريخ الاطلاع 02-06-2024 على الساعة 13:23، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

## عـوامل التضخم ووسـائل التصدي لهـا

الى جانب العوامل الاولية المساهمة في تضخم عدد الطعون بالنقض تليها عوامل و اسباب شكلية و موضوعية تتسبب هي الاخرى في الارتفاع والتضخم لكن بطريقة مختلفة عن سابقتها، فاذا كانت العوامل الاولية عبارة عن استعمال ايدي بشرية من جهات مختصة لإجراءات او حقوق استعمالا في غير محله او فقد المتقاضين لثقة القضاة فان هذه العوامل تتسبب بطريقة مباشرة في التضخم لان اصلها عبارة عن نصوص قانونية جامدة تتحكم في سير اجراءات الطعن بالنقض مند التصريح به الى غاية صدور حكم المحكمة العليا، وعليه سنبين في المبحث الاول عن الأسباب الشكلية و الموضوعية المتسببة في تضخم عدد الطعون بالنقض و في المبحث الثاني سنتناول اثار الطعن ووسائل التصدي للتضخم.

## المبحث الاول: الاسباب الشكلية والموضوعية للتضخم

قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 الذي جاء بتعديلات شكلية وموضوعية مع استحداث اجراءات جديدة في مجال الطعن بالنقض تهدف الى تقليص من عدد الطعون امام المحكمة العليا كان هناك عدة تعديلات على هذا الاجراء منها ما كان بموجب امر و منها ما كان بموجب قانون، الا ان هذه التعديلات كانت عبارة عن نصوص عاجزة امام عدد الطعون التي كانت تسجل امام المحكمة العليا فمنها ما كان يساهم في التضخم ومنها ما كان عبارة عن نصوص بها نقص اجرائي في مواجهة هذا الطريق وهذا ما دعا الى التفكير في استحداث اجراءات جديدة في مجال النقض جاء بها الامر 15-02.

تسبب هذا العجز و النقص في زيادة و ارتفاع عدد الطعون بشكل مفرط رغم كل التعديلات التي عرفها قانون الاجراءات الجزائية في هذا المجال التي لم تكن تسعى اساسا الى الحد و التقليص من هذا الارتفاع الذي ما كان دائما في تزايد مستمر، و تنقسم هذه الاسباب الى اسباب شكلية عبارة عن شروط وضوابط اجرائية و اسباب موضوعية يودي عدم مراعاتها الى رفض الطعن من قبل المحكمة العليا بعد قبوله شكلا، وعلى هذا الاساس سنوضح في هذا المبحث عن الاسباب التي ساهمت في التضخم لهذا قسما هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاسباب الشكلية للتضخم و في المطلب الثاني الاسباب الموضوعية.

### المطلب الاول: الاسباب الشكلية للتضخم

ضبط المشرع الجزائري الطعن بالنقض بعدة شروط شكلية و ضوابط اجرائية على عكس طرق الطعن الاخرى لأنه يعتبره طريق غير عادي للطعن يهدف الى تصليح الحكم او القرار المطعون فيه، كانت هذه الشروط الشكلية عبارة عن اجراءات بسيطة عاجزة امام عدد الطعون التي كانت تسجل امام المحكمة العليا للفصل فيها الى ان تدخل السيد رئيس الجمهورية و اصدر امر تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2015 و الذي "جاء بإجراءات شكلية جديدة في مجال الطعن بالنقض يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول

الطعن شكلا"[1]، فعلى ضوء هذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع نحاول من خلالها اجراء مقارنة بين القانون القديم و الامر 15-02، وهل العوامل التي كانت سبب في التضخم في ظل القانون القديم هي نفسها المتسببة في التضخم في ظل القانون الجديد ام ان هذه الاصلاحات التي تسعى الى التقليص من هذا التضخم اصبحت هي الاخرى تساهم في ارتفاع عدد الطعون، او ان للتضخم اسباب اخرى ليس لها علاقة بالقانون و انما هي مجرد استعمال الاطراف لهذا الطريق استعمالا عشوائيا غير مفكر فيه، ولهذا نتناول في الفرع الاول دراسة الاسباب الشكلية للتضخم قبل صدور الامر 15-02 و في الفرع الثاني دراسة الاسباب الشكلية للتضخم بعد صدور الامر 15-02، اما الفرع الثالث سنتطرق فيه الى دراسة الاجراءات الجديدة المطروحة ضمن مشروع التعديل الجديد و التي يمكن ان تساهم هي الاخرى في تضخم عدد الطعون بالنقض.

## *الفرع الاول: الاسباب الشكلية للتضخم قبل صدور الامر 15-02*

يعد الطعن بالنقض اجراء مقيد بمواعيد محددة قانونا يجب احترامها كشرط لقبول الطعن شكلا نظمتها المادة 498 من ق إ ج، الى جانب اجراءات شكلية اخرى كالتصريح بالطعن وايداع المذكرات نظمتها المواد من 504 الى 512 من نفس القانون وعليه سوف نتطرق الى:

### أولا: الميعاد القانوني

نصت المادة 498 من الامر 66-155 على انه:

"للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض.

فان كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل في جملته او جزء منه مددة المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا او حظر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحلات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرة 1و3) و350 فان هذه المهلة تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الاخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسري الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

[1] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 04-04-2024 على الساعة 01:43، مرجع سابق.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية ايام الى شهر يحتسب من يوم كذا الى يوم كذا"[1].

الاصل أن ميعاد الطعن بالنقض القانوني في التشريع الجزائي الجزائري هو ثمانية أيام وتسري هذه المهلة بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم من يوم النطق بالحكم أو القرار مع احتساب هذا اليوم، حيث ورد خطأ في المادة 498/3 من الامر 66-155 يكمن في احتساب يوم النطق وهو ناتج عن ترجمة نص الفرنسي إلى اللغة العربية حرفيا وليس بمعناه انقضاء المهلة من اليوم الموالي للنطق بالحكم[2]، الا ان الميعاد الذي نص عليه القانون في راينا يعتبر الية تساعد في تقليص عدد الطعون بالنقض لان احتساب يوم النطق بالحكم ضمن اجال الطعن يقلل من الفرص في الطعن.

و في الحلات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرة 1و3) و 350 فان هذه المهلة تسري اعتبارا من يوم تبليغ القرار، بالنسبة للحالة المذكورة في المادة 345 اذا قدم المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا عذرا اعتبرته المحكمة مقبولا فالأمر طبيعي في هذه الحالة، اما الحالات الاخرى فان "مهلة 8 ايام تسري لمن حضر النطق بالحكم من يومه و بالنسبة لمن حضر مجريات المحاكمة غير انه تغيب يوم النطق بالحكم (الاحكام و القرارات الحضورية غير الوجاهية) فهذا من يوم التبليغ، وهذا ما يعتبر غير منطقي حسب رأينا لأنه من الاسباب التي تشجع المتهمين الذين هم في حالة افراج في التخلف عن جلسة النطق بالحكم لكي تبقى اجال الطعن مفتوحة[3]".

كذلك الامر بالنسبة للحالتين المذكورتين في المادة 347 ق إ ج:

الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة (الاحكام والقرارات الحضورية الاعتبارية)، بما ان المغادرة كانت باختياره فمن غير المنطقي ان يكون سريان المهلة من يوم التبليغ لان هذا المتهم على معرفة بيوم محاكمته ولهذا من المفروض ان لا تنطوي عليه الية سريان اجال 8 ايام من يوم التبليغ.

[1] المادة 498 من الامر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سليمان هادي، الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 31 ومشار اليه: عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر،2008، ص-246 243.

[3] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 05-04-2024 على الساعة 13:32، مرجع سابق.

المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى او بجلسة الحكم هذا ايضا يعتبر غير منطقي لأنها من الاسباب التي تسمح للمتهم بان يستعمل الحيلة في الحصول على اجال مفتوحة للمتهم في ان يطعن في الحكم او القرار متى بلغ به.

كل هذه الحالات تسمح وتسهل على المتهم في الحصول على اجال مفتوحة للطعن في الحكم او القرار القضائي متى اراد ان يطعن فيه وهي تساهم بطريقة مباشرة في ارتفاع وتضخم الطعون بالنقض على مستوي المحكمة العليا.

## ثانيا: التقرير بالطعن

التقرير بالطعن بالنقض او التصريح به هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها باعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الاجرائي على الوجه القانوني الصحيح، فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه، وينتج عنه مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه[1] ونظرا لأهمية هذا الاجراء نصت عليه المادة 504 من الامر 69-73 المعدل والمتمم للأمر 66-155 على انه:

"يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه او محاميه او وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع. وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

ويجوز ان يرفق الطعن بكتاب او برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترط انه في خلال مهلة الشهر المقرر في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

[1] سليمان هادي، ص32، مرجع سابق ومشار اليه في: امال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011، ص132.

وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب مؤسسة اعادة التربية المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده"[1].

بعد استقراء هذه المادة يتبين لنا ان الجهة المختصة بتسجيل التقرير او التصريح بالطعن ليس لها اي سلطة في النظر فيما إذا كان الطعن الذي تقوم هي بتسجيله بطلب من أحد الاطراف هل هو في محله وهل هو ضمن الاحكام والقرارات جائزة الطعن والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة 495 من ق ا ج، بينما حدد ايضا الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها في المادة 496 من ق ا ج، وعلى الرغم من ذلك فهي تسجل الطعون فيها عند التصريح به من أحد الاطراف الذين لهم صفة.

تسجيل التصريح بالطعن يخضع لإجراءات محضة تساهم في الارتفاع والتضخم فمثلا المتهم يستطيع التصريح بطعنه في قرارات غرفة الاتهام التي تتعلق بالحبس المؤقت او الرقابة القضائية رغم ان القانون منعه من ذلك لان المشرع أدرجها ضمن الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها، كما ان أمين الضبط لا يستطيع ايضا منع المدعي المدني من التصريح بطعنه في الدعوي العمومية التي تعتبر مباشرتها اختصاص اصيل للنيابة العامة.

القانون لا يعطي اي سلطة لكاتب الضبط في فحص التقرير او التصريح بالطعن المقدم له وانما سلطته مرتبطة بالأوراق الشكلية من محاضر ونسخ وتوقيعات التي تخص هذا الاجراء فقط، وهذا ما لا نراه منطقي لان ربط الاحكام والقرارات المتعلقة بجواز الطعن وعدم جوازه بسلطة كاتب الضبط يخفف من عدد الطعون بالنقض التي تسجل يوميا وباستمرار أمام المحكمة العليا للفصل فيها.

بالنسبة لملف الطعن بالنقض اشترطت المادة على ان ترفق نسخة من التقرير بالطعن ونسخة من المحضر المحرر من كاتب الضبط في حالة ما إذا كان التصريح بالطعن من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وهذين الشرطين في رأينا تنقصهما شروط اخرى مثل فرض ان ترفق نسخة تثبت تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه لإعطاء هذا الطريق نوع من الهيبة والصعوبة في استعماله.

نصت المادة 507 من ق ا ج على ان يبلغ التصريح بالطعن المقدم من المحكوم عليه الى جميع الخصوم في النقض في اجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن، لكن سرعان ما تنازلت عن هذا الشرط بعبارة لا يعتد بفوات هذه الآجال في قبول الطعن، إذا حصل تبليغ التصريح بالطعن قبل

[1] المادة 504 من الامر 69-73، المؤرخ في 16-09-1969، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ايداع المذكرة الامر هنا يعتبر عاديا اما إذا انقضت اجال 15 يوما وكان التبليغ بعد ايداع المذكرة فما فائدة التبليغ اذن، فكل هذه الاجراءات تشجع وتسهل على الاطراف في الطعن حتى وان كان يعلم المتقاضي بان طعنه بدون جدوى.

### ثالثا: مذكرة الطعن

يعتبر شرط ايداع مذكرة بأسباب الطعن بالنقض اجراء جوهري وهو من الشروط الشكلية لقبوله وان كان يمثل إجراءً مستقلا عن التقرير بالطعن الا ان الإجراءين متعلقان ببعضهما ولا يغني أحدهما عن الاخر، فهما يعتبران وحدة اجرائية شكلية ينبغي ان تكون في الحدود التي رسمها القانون[1].

نصت المادة 505 من القانون 90-24 المعدل والمتمم للأمر 66-155 على انه:

يتعين على كل طاعن بالنقض ان يودع في ظرف شهر من تاريخ الانذار بالعضو المقرر بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف،

ويجوز ايداع المذكرة اما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها ايداع تقرير الطعن بالنقض او في قلم كتاب المحكمة العليا.

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

وباستثناء الطعن بالنقض ضد قرارات الاحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص يجوز مد هذه المهلة بأمر من المستشار بكتاب موصى عليه مع علم بالوصول للطاعن، وعند الاقتضاء الى المحامي المعتمد الذي يمثله[2].

حددت الفقرة الاولى مهلة ايداع المذكرة والمتمثلة في مدة شهر من تاريخ الانذار بالعضو المقرر بكتاب موصى عليه وبعبارة اخرى من تاريخ التصريح بالطعن، حيث ان هذه المدة في رأينا تعتبر غير كافية لتحرير المذكرة وهذا ايضا "من الاسباب التي تشجع المتهمين الذين هم في حالة افراج في التخلف عن الحضور يوم النطق بالحكم لكي يكون لديهم متسع من الوقت لتحرير المذكرة وايداعها[3]".

---

[1] سليمان هادي، ص34، مرجع سابق.

[2] المادة 505 من الامر 90-24، المؤرخ في 18-08-1990، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، المؤرخة في 22-08-1990.

[3] احسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 30-03-2024 غلى الساعة 10:36، مرجع سابق.

الفقرة الثانية كانت تسمح للمحامي بإيداع مذكرة الطعن اما امام الجهة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او امام المحكمة العليا، الا ان الشرط الاول كان لا يطبق بالرغم من ان القانون نص عليه والمذكرات في هذه الفترة كانت تودع مباشرة امام قلم كتاب المحكمة العليا وهذا بسبب ان ملفات الطعن كانت ترسل مباشرة الى المحكمة العليا بعد التصريح بالطعن ما كان يدفع بالمحامي من التنقل وايداع مذكرة الطعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا تخوفا من الضياع، يعتبر هذا الاجراء من الاجراءات التي تعطي نوعا من الخصوصية و الصعوبة في شكل الطعن حتى وان كان ليس من الشروط التي اشترطها القانون.

## الفرع الثاني: الاسباب الشكلية للتضخم بعد صدور الامر 15-02

بعد دراسة الاجراءات والاسباب الشكلية التي كانت تتسبب وتساهم في ارتفاع عدد الطعون امام المحكمة العليا قبل سنة 2015 سنحاول في هذا الفرع دراسة نفس الاسباب لكن بعد تعديل ق ا ج بموجب الامر 15-02 والذي استحدث اجراءات شكلية جديدة في مجال الطعن بالنقض، وتتمثل هذه الاسباب في:

### اولا: الميعاد القانوني

تنص المادة 498 من الأمر 15-02 على انه:

"للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية ايام للطعن بالنقض.

فان كان اليوم الاخير ليس من ايام العمل في جملته او جزء منه مددت المهلة الى اول يوم تال له من ايام العمل.

وتسري المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحلات المنصوص عليها في المواد 345 الى 347 (الفقرتان 1و 3) و350 فان المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحلات الاخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فان المهلة لا تسري الا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية ايام الى شهر يحتسب ما يوم كذا الي يوم كذا"[1]

كان نصها قبل تعديل 2015 يقضي بان حساب المهلة يسري اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق به[2] حيث كان هذا التعديل إثر الانتقادات الفقهية فالبعض منهم كان يرى بعدم تطابقها مع نص المادة 726 من ق ا ج التي تنص:

جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب ايام الاعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الاخير من الميعاد ليس من ايام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى اول يوم ثان.[3]

بينما رأى البعض الاخر بان الترجمة الحرفية للنص كانت غير صحيحة، حيث يعتبر كلا الانتقادين في محله من ناحية الصياغة القانونية الا ان من ناحية الاستعمال المبالغ فيه للطعن بالنقض فكان من الاحسن لو استقر المشرع على النص بالصيغة القديمة لأنها تساعد في التقليل من فرص الطعن في الاحكام والقرارات القضائية.

بالنسبة للأحكام الحضورية الغير وجاهية المنصوص عليها في نص الفقرة الرابعة من من المادة 498 والاحكام الحضورية الاعتبارية المنصوص عليها في المواد 345 و347 والمادة 350 فمن غير المنطقي ان تسري مهلة الطعن من يوم التبليغ لان هذا الاجراء يحفز ويشجع المتهمين الذين هم في حالة الافراج وحتى الاطراف المدنية في استعمال الحيلة في التخلف عن الحضور للحصول على اجال مفتوحة[4].

## ثانيا: التصريح بالطعن

تنص المادة 504 من الأمر 15-02 على:

يرفع الطعن بتصريح لدى امانة ضبط الجهة التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه.

---

[1] المادة 498 من الامر 15-02، المؤرخ في23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] جمال نجيمي، ص 90، مرجع سابق.

[3] المادة 726 من الامر 66-155، مرجع سابق.

[4] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع يوم 02-05-2024 على الساعة 22:02، مرجع سابق.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من امين الضبط والطاعن بنفسه او بواسطة محاميه او وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الاخيرة يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من امين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه امين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويتعين على امين الضبط تسليم وصل الى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

ويجوز ان يرفع الطعن بكتاب او برقية إذا تعلق بمحكوم غليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترط في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن امام امين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح كل من المعني وامين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية ارسال نسخة من التصريح الى امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة. ويقوم امين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض[1].

أضاف المشرع في نص المادة اجراء جديد يؤدي عدم مراعاته الى عدم قبول الطعن شكلا، يتمثل هذا الاجراء في ارفاق نسخة من قبل الطاعن تثبت حصول تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه بملف القضية كي لا يفتح المجال للطاعن في التمسك بعدم تبليغيه للحكم او القرار المطعون فيه وبناء طعنه على الوجه السابع من المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر تعديل هذه المادة بموجب هذا الاجراء المستحدث غير كافي للتقليص من عدد الطعون بالنقض، حيث كان على المشرع ان يتدارك اولا الاسباب التي رأيناها سابقا قبل فرضه لهذا الاجراء لأنها تساهم بشكل كبير في تضخم الطعون بالنقض.

تنص المادة 507 من ق إ ج في فقرتها 03 يتعين على الطاعن ان يبلغ طعنه الى باقي الخصوم في النقض لمدة لا تتعدى 15 يوم من تاريخ التصريح بالطعن وهذا ما يثير مشكلة ماذا نقصد بباقي الخصوم لأنه أحيانا نكون امام ملفات قضايا يكون فيه 10 متهمين و10 أطراف مدنية والطعن لا يكون

[1] المادة 504 من الامر 15-02، مرجع سابق.

الا من قبل متهم واحد، فهل التبليغ في هذه الحالة يكون لكل المتهمين على اساس انهم أطراف وكل الأطراف المدنية او انه يقتصر على الأطراف المدنية فقط او الأطراف المدنية التي استفادة من التعويض[1].

## ثالثا: مذكرة الطعن بالنقض

جاء الامر 15-02 بإجراءات جديدة تخص مذكرات الطعن بالنقض نظمتها المواد 505، 505 مكرر،505 مكرر 01 والمادة 10 من ق إ ج، ويترتب عن مخالفة هذه الإجراءات او عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا.

مددت المادة 505 اجال إيداع مذكرة الطعن الى مهلة 60 يوما يبدا حسابها من تاريخ التصريح بالطعن الا ان هذا في الكثير من الاحيان لا يتلاءم مع مدة تحرير القرارات القضائية التي لا تكون جاهزة الا بعد 45 بالأكثر من ذلك 50 يوم من تاريخ النطق بها ما يبقى للمحامي 10 أيام لتحرير المذكرة و ايداعها وهذا ربما ما يجعل غير المحبوسين يتخلفون عن الحضور يوم النطق لكي يكون لديهم متسع من الوقت لإعداد المذكرة و ايداعها، كما ان القانون يشترط مذكرة واحدة تبنى فيها أوجه الطعن بالنقض الا ان هناك اقسام في الغرفة الجزائية تقبل بتعدد المذكرات و هذا ايضا من الأسباب التي تشجع الأطراف في الطعن في الاحكام و القرارات القضائية، بما ان الاجراء منقول عن القانون الفرنسي وبالرجوع الى العمل القضائي امام محكمة النقض الفرنسية نجد لديها 120 محامي معتمد وهذا دليل على انه اذا كان هنالك طعن فالأمر لا يحتاج الى اكثر من مذكرة واحدة[2].

تبين دراسة هذا الجانب بان بعض الأسباب الشكلية التي كانت تساهم في ارتفاع وتزايد عدد الطعون بالنقض قبل صدور الامر 15-02 مازالت تساهم الى يومنا هذا ولم يشملها أي تغيير او تعديل، والبعض الاخر لهذه الأسباب ظهر بعد بدئ سريان الامر 15-02 الذي جاء بشروط شكلية جديدة يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الطعن شكلا وعلى الرغم من هذا التعديل نستنتج ان كل هذه الشروط والضوابط الإجرائية التي جاء بها هذا الامر لم تبلغ هدفها المنشود وهو الحد من عدد الطعون بالنقض وهذا ما تؤكده احصائيات المحكمة العليا من 2016 الى 2023.

[1] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع يوم 25-04-2024 على الساعة 01.43، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 27-04-2024 على الساعة 01:59.

### الفرع الثالث: اجراءات مشروع التعديل المتوقع مساهمتها في التضخم

تبعا لبيان مجلس الاتحاد المؤرخ في: 2023/07/01 بخصوص قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات أصدر بيان يسجل فيه بان وزير العدل قدم مشاريع القوانين دون استشارة هيئة الدفاع التي تعتبر الركيزة الاساسية للمعادلة القضائية حيث تمسك المجلس بضرورة سحب مشروعي قانوني الاجراءات الجزائية والعقوبات اللذين يمسان بحقوق الدفاع والمواطن وعليه سنحاول دراسة وتبيان الاجراءات التي جاء بها المشروع والتي يتوقع منها المساهمة في تضخم عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا.

أ-ان المثول الفوري المستحدث سنة 2015 فشل فشلا درعيا وترتب عنه الزيادة المعتبرة في عدد المحبوسين مؤقتا وبدلا من اصلاح هذا الاجراء باستحداث قاضي الحريات فان المشروع أبقى عليه ومن جهة اخرى اضاف العودة للتلبس وذلك بإعطاء الاختيار للنيابة الامر الذي يترتب عن هذا الاجراء غير دستوري عدم المساواة بين المتقاضين بخصوص التلبس او المثول الفوري[1].

يعتبر اعتراض هيئة الدفاع على هذا التعديل المقترح في محله لان المساواة بين المتقاضين حق دستوري نصت عليه المادة 37 من الدستور "كل المواطنين سواسية امام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن ان يتدرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الرأي، او اي شرط او ظرف أخر، شخصي او اجتماعي[2]." والى جانب هذا يعتبر ايضا اعطاء الاختيار للنيابة العامة في متابعة بعض المتقاضين بإجراءات المثول الفوري والبعض الاخر بإجراءات التلبس يفتح فرصة تسجيل الطعون في الاحكام والقرارات القضائية ما قد يترتب عنه زيادة في عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا لان هذا الاصلاح يعطي الفرصة للمتهم عند اخضاعه لاحد الإجراءين في ان يبني طعنه على الوجه الثالث من المادة 500 من ق ا ج والمتمثل في مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات او الوجه السابع من نفس المادة وهو الخطأ في تطبيق القانون.

ب-تكليف ضباط الشرطة القضائية بالوساطة في المادة الجزائية دون ذكر امكانية حضور المحامي لهذا الاجراء الجوهري الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، كما انه لا يمكن للقضاء ان يتنازل عن اختصاصاته لضباط الشرطة القضائية لان هذه الاعمال من الاختصاص الاصيل للقضاء وليس للشرطة

[1] بيان مجلس الاتحاد، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، الصادر بتاريخ 02-09-2023، ص01

[2] المادة 37 من دستور 2020، مرجع سابق.

القضائية التي ليس لها الحق في ان تقرر في حق الاطراف حتى ولو كان عن طريق الوساطة ناهيك وان الامر يتم في غياب هيئة الدفاع[1].

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الاثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، و تقوم على تعويض المجني عليه و تأهيل الجناة، وهي من اهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم و العقاب[2]، وهي ايضا الية لإيجاد تسوية لنزاع ذو طابع جزائي دون اللجوء الى القاضي الجزائي، وتهدف الى وضع حد للإخلال المترتب عن الجريمة و جبر الضرر الناجم عنها، فمن خلال اتفاق الوساطة الذي يتم بين الضحية و الفاعل امام وكيل الجمهورية تتحقق نتائج وضع حد للجريمة مع جبر الاضرار الناجمة عنها في وقت اسرع و بإجراءات مبسطة دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية و دون تدخل القاضي الجزائي و من دون ان تقيد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية للفاعل[3].

استحدث المشرع الجزائري هذه الالية في قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02 ونظرا لخصوصيتها اسندها الى وكيل الجمهورية وجعلها من اختصاصاته الاصيلة بإضافة فصل مكرر ضمن المادة 37 من نفس القانون في عشر مواد كاملة، "وبالرجوع لمجمل المواد فان القانون اقتصر على تحديد اطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها ، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع"[4].فهذا الاجراء الجوهري الذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية لا يتصور ان يكون من اعمال الضبطية القضائية وبدون حضور المحامي لان الامتناع عن تنفيد هذا الاتفاق عند انقضاء الآجال المحددة يترتب عنه اتخاد اجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية من جديد من قبل وكيل الجمهورية اضافة الى تطبيق نص المادة 37 مكرر 09 من ق ا ج اين يصبح الشخص الممتنع عن تنفيد اتفاق الوساطة متابع بجنحتين ما يؤدي الى محاكمات جزائية جديدة تنتج عنها احكام و قرارات قضائية يمكن الطعن فيها بكل الطرق وهذا حتما يؤدي الى الزيادة في نسبة الاستئنافات و الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات القضائية.

ملاحظة: اعطى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل السلطة لوكيل الجمهورية في ان يكلف أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل

---

[1] بيان مجلس الاتحاد، ص 02، مرجع سابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، ص183، مرجع سابق.

[3] حسام الدين خلفي، اجراءات الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية)، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ص 06-07.

[4] عبد الرحمان خلفي، ص 183، نفس المرجع.

مع ضرورة حضور المحامي ورفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية للتأشير عليه، حيث ان هذا لا يعتبر تنازل من الاختصاصات الاصلية للقضاء حماية لنفسية الطفل الجانح.

## المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للتضخم

رأينا سابقا ان ملفات الطعون بالنقض تدرس من الجانب الشكلي أولا قبل النظر في الجانب الموضوعي لان الشكل يسبق الموضوع، ويترتب عن دراستها شكلا إما قبول الطعن شكلا او عدم قبوله، فإذا قبلت المحكمة العليا الطعن شكلا تبدأ في دراسته من الناحية الموضوعية وتتوقف دراسة الجانب الأخير على النتيجة التي خرجت بها دراسة الجانب الشكلي لان المحكمة العليا إذا تبين لها ان الطعن غير مستوفي للشروط الشكلية المنصوص عليها تفصل بعدم قبول الطعن شكلا دون النظر في الجانب الموضوعي.

تقتصر دراسة الجانب الموضوعي للطعن بالنقض على النظر في الاحترام السليم للشروط الموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في نطاق الطعن بالنقض والأوجه المبني عليها، وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة الأسباب الموضوعية المساهمة في التضخم وارتفاع عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا قبل صدور الامر 15-02 وبعد صدوره.

### *الفرع الأول: نطاق الطعن قبل صدور الامر 15-02*

كان المشرع الجزائري يحصر الاحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها عن طريق النقض بمقتضى المادة 495 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 01-08 بالمقابل أورد في نص المادة 496 من القانون 82-03 الاستثناءات المتمثلة في الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها، بينما حددت المادة 500 من القانون 82-03 الأوجه التي يجب ان يبنى الطعن على أحدها سواء كان الوجه المبني من الطاعن او بتلقائية من جانب المحكمة العليا.

#### أولا: الاحكام والقرارات جائزة الطعن

تنص المادة 495 من القانون 01-08 على انه:

يجوز الطعن بطريق النقض امام المحكمة العليا في:

أ-في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب–في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في اخر درجة او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص[1].

يفهم من عبارة ما عدا ما يتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية بان الطعن بالنقض غير جائز في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، حيث يعتبر هذا الاستثناء من الاليات التي تساعد على منع الارتفاع والتضخم في عدد الطعون بالنقض كما يفهم أيضا بان المشرع تعمد استبعادها عندما أجاز الطعن في قرارات غرفة الاتهام واستثنى منها الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

صحيح بان إجازة الطعن في القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية من العوامل والأسباب التي تساهم بشكل كبير في ارتفاع عدد الطعون بالنقض الا ان "هذا الامر غير مستساغ بالنظر الى مساس الحبس المؤقت بأقدس حقوق الانسان وهو الحق في الحرية فخصوصية هذا الاجراء لا يجب ان تتوقف عند غرفة الاتهام لان المواد المتعلقة بالجبس المؤقت تفتح نقاش كبير[2]" في ظل ما نصت عليه المواد المنظمة لإجراءات الحبس المؤقت.

نصت الفقرة الثانية بان الطعن بالنقض جائز في كل الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في اخر درجة بما فيها المخالفات وهذا ما يزيد من الارتفاع في عدد الطعون بالنقض لان المشرع اعطى الفرصة للأطراف بالطعن عن طريق النقض في جميع الاحكام و القرارات مهما كانت جسامتها وهذا ما يساهم بشكل كبير في تضخم عدد الطعون حيت كان على المشرع ان "يضبط جواز الطعن ببعض الشروط الخاصة مثل ان يكون في الاحكام و القرارات الصادرة في مواد الجنح و الجنايات فقط"[3] مثلما استبعدته أغلب التشريعات المقارنة، فالطعن امام محكمة النقض المصرية "لا يجوز الا في الاحكام الصادرة في الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات (المادة 30 من قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض).وكان قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره قد أجاز الطعن بالنقض في الاحكام الصادرة في المخالفات الى ان عدل بالمرسوم بقانون 253 لسنة 1952، فلم يجز الطعن بالنقض في هذا النوع من الاحكام، وهو ما أكده قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1957، واستقر قضاء محكمة النقض على عدم جواز الطعن في الاحكام الصادرة في مواد المخالفات الا اذا كان هناك ارتباط بينها وبين احدى الجنايات او الجنح المنسوبة

[1] المادة 495 من القانون01–08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع يوم الساعة 01.43، مرجع سابق.

[3] احمد فتحي سرور، ص 211، مرجع سابق.

الى الطاعن، او كان الدفاع فيها يقوم على أسس واحدة[1]، كما استثنى أيضا بموجب نص المادة 30 من قانون حالات و إجراءات الطعن الاحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة تساوي او تقل عن 20 الف جنيه.

## ثانيا: الاستثناءات غير جائزة الطعن

نصت المادة 496 من القانون 82-03 على انه:

لا يجوز الطعن في هذا الطريق بما يأتي:

1-في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة.

2-احكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح او المخالفات الا إذا قضى الحكم في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

غير انه يجوز ان تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها إذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته او في رد الأشياء المضبوطة او في الوجهين معا.

ولا تجوز مباشرة الطعن بطريق عرضي[2].

ذكرت الفقرة الاولى من هذه المادة بان الطعن لا يجوز في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة بصفتها تمثل الحق العام الا ان هذه العبارة لها عدة تفسيرات تتمثل في:

1-المشرع باستعماله لمصطلح الاحكام فقط يكون قد استثنى القرارات القضائية الملغية لأحكام الدرجة الأولى او المؤيدة لها، وحصر عدم جواز الطعن من قبل النيابة العامة فقط في الاحكام التي تصدرها محكمة الجنايات لان خصوصية هذه الأخيرة تميزها بانها تصدر احكام غير قابلة للطعن بالاستئناف على عكس المجالس القضائية التي تصدر قرارات وليس احكام وهذا ما لا نتوقعه من قصد المشرع ، وبحسب

[1] احمد فتحي سرور، ص211، مرجع سابق.

[2] المادة 496 من القانون 82-03، الممضي في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 الصادر بتاريخ: 16 فبراير 1966.

ما جاء في نص المادة 313 من الامر 95-10 "بعد ان ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة 8 أيام كاملة مند النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض..."[1].

2-المشرع يستثني الطعن بالنقض في جميع الاحكام و القرارات القضائية الصادرة في اخر درجة و المقضي فيها بالبراءة الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية وهذا ما نتوقعه من قصد المشرع لان عند الرجوع الى العمل القضائي قبل صدور الامر 15-02 نجد ان النيابة العامة كانت تطعن في احكام البراءة الصادرة عن محكمة الجنايات الى جانب طعنها في مختلف قرارات البراءة الصادرة عن المجالس القضائية في مواد المخالفات والجنح لذلك كان من الاجدر لو استعمل المشرع مصطلح الاحكام و القرارات القضائية الصادرة بالبراءة بدلا من الاحكام.

النص عن عدم جواز الطعن في الاحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات يعتبر شيء جيد يساعد في التقليص من عدد الطعون بالنقض الا ان هذه الاستثناءات تعتبر غير كافية للحد من التضخم وهذا بسبب ان المشرع ترك المجال مفتوح للطعن في قرارات غرفة الاتهام ولم يضبطها بأية شروط تمنع الطعن فيها ما عدا قرارات الإحالة في مواد الجنح والمخالفات.

كذلك الامر بالنسبة لأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع فهذا النوع من الاحكام والقرارات لم تشمله اية شروط او ضوابط للطعن فيه فكل الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن اخر درجة يمكن الطعن فيها بالنقض وهذا من الأسباب التي تساهم بطريقة مباشرة في ارتفاع وتضخم عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا.

## ثالثا: الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية

تعتبر وسيلة الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية والقرارات القضائية التي لم يطعن فيها المتقاضي بالطرق العادية من الأسباب المباشرة والمساهمة في ارتفاع وتضخم عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا، فمن غير المنطقي ان يسمح للمتقاضي بان يطعن عن طريق النقض في الاحكام الابتدائية دون ان يطعن فيها بالمعارضة والاستئناف كما انه من غير المنطقي أيضا إعطاء فرصة الطعن بالنقض للمتقاضي الذي لم يطعن بالمعارضة في القرار الصادر غيابيا بعد إجراءات التبليغ به، لذلك لابد من منع النقض في

[1] المادة 313 من الامر 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مثل هذه الاحكام و القرارات لان عدم الطعن فيها بالطرق العادية يعتبر تنازل ضمني سواء كان من المتهم او الطرف المدني.

على عكس المشرع الجزائري نص المشرع المصري عن عدم جواز الطعن في مثل هذه الاحكام والقرارات حيث ذكر الفقيه فتحي سرور بانه لا يجوز الطعن بالنقض الا في الاحكام النهائية الصادرة من اخر درجة من درجات قضاء الموضوع. والحكم النهائي هو الذي يصدر من المحكمة الاستئنافية او من محكمة الجنايات، وقد يصدر الحكم من محكمة اول درجة اذا كان استئنافه غير جائز او انقضى ميعاده، ولكن القانون قد قصر الطعن على الاحكام النهائية بشرط ان تكون صادرة من اخر درجة، والعبرة في تقرير عدم قابلية الحكم للطعن هي بحقيقة الواقع لا وفق ما تقرره المحكمة المطعون في حكمها[1]، وهذا ما أكدته المادة 31 من قانون حالات و إجراءات الطعن امام محكمة النقض، حيث تقتضي طبيعة الطعن بالنقض الا يستعمل هذا الطعن الا بعد استنفاد جميع الفرص التي يحتمل معها الغاء الحكم الصادر في الموضوع او تعديله.

## *الفرع الثاني: نطاق الطعن بعد صدور الامر 15-02*

بينت لنا الدراسة السابقة عن بعض الأسباب الموضوعية التي كانت تساهم بشكل كبير في ارتفاع وتزايد عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا الى غاية سنة 2015 اين صدر الامر 15-02 والذي جاء بشروط موضوعية جديدة في مجال الطعن بالنقض يترتب على عدم مراعاتها رفض الطعن وتسعى هذه الشروط أساسا الى التقليص من عدد الطعون بالنقض فمن خلال هذا سنحاول دراسة الشروط الجديدة التي نص المشرع عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15-02.

### أولا: الاحكام والقرارات جائزة الطعن

تنص المادة 495 من الامر 15-02 على انه:

يجوز الطعن بالنقض امام المحكمة العليا:

-قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي الجزائي ان يعدلها،

-في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد الجنايات والجنح او المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

[1] فتحي سرور، ص218-219، مرجع سابق.

-في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

-في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ[1].

اهم ما استحدته التعديل هو منع الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة فقط[2] غير ان هذا يعتبر غير كافيا لان المشرع مازال يفتح الطريق للنقض في مواد المخالفات إذا كانت العقوبة قاضية بالحبس حتى وان كان موقوف التنفيذ، وهو من الأسباب التي مازالت تؤدي الى ارتفاع عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا.

حصر الطعن بالنقض في بعض قرارات غرفة الاتهام من الإيجابيات التي تساعد على التقليص من عدد الطعون بالنقض، أيضا المشرع جاء بألية جديدة تسعى الى التقليص من عدد الطعون بالنقض لكن سرعان ما تراجع عنها بطريقة غير مباشرة وهي إجازة الطعن في قرارات المجالس القضائية التي تضرر منها الطاعن رغم عدم استئنافه فالأمر هنا يبدو منطقيا اذا كان المشرع يمنع الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية الحضورية التي لم يطعن فيها بالاستئناف اما اذا كان يجيزه في مثل هذه الاحكام او حتي في القرارات الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة فما فائدة النص على جواز الطعن في الاحكام التي تضرر منها الطاعن فهو على كل حال يستطيع ان يطعن في القرار رغم انه لم يستأنف الحكم الابتدائي او لم يعارض على القرار الغيابي.

**ثانيا: الاستثناءات غير جائزة الطعن**

تنص المادة 496 من الامر 15-02 على انه:

لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:

1-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

2-قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات،

3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة الا من جانب النيابة العامة في حال استئنافها لهذا الامر،

[1] المادة 495 من الامر 15-02، مرجع سابق.

[2] جمال نجيمي، ص 30، مرجع سابق.

4-الاحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها،

6-الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني او بدونه، الا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية[1].

يعتبر ما نصت عليه الفقرة 03 عن عدم جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بالا وجه للمتابعة الا من جانب النيابة العامة الا في حال استئنافها لهذا الامر الذي يصدر عن قاضي التحقيق من الاليات التي تسعى للتقليص من عدد الطعون بالنقض.

بالإضافة الى ما نصت عليه الفقرة الخامسة حيث سقفت من قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي او تقل عن 03 سنوات حيت يعتبر هذا من الاليات التي تسعى للمنع من تضخم عدد الطعون بالنقض الا ان الغريب في هذا الشرط هو صياغة المشرع للفقرة، المخالفات التي تقضي بعقوبة الحبس لمدة 03 سنوات وهذا غير مقبول لان الحد الأقصى للعقوبة في مواد المخالفات هو الحبس لمدة شهرين على الأكثر باستثناء ما نص على خلاف ذلك، و بالرجوع الى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد المشرع نص على مخالفة تكون عقوبتها الحبس لمدة 03 سنوات.

سقفت المادة في فقرتها الأخيرة حتى قرارات الإدانة في مواد المخالفات والجنح عندما تكون العقوبة متمثلة في الغرامة فقط، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة ان حالات عدم جواز الطعن أصبحت تفوق حالات جوازه وهذا شيء جيد بالنسبة للحد من التضخم في عدد الطعون بالنقض[2] الا ان مشكل التضخم مازال قائم فعدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية مازالت تسجل بنسب كبيرة رغم الإصلاح الذي جاء به الامر 15-02، فكل هذه التعديلات لم تبلغ هدفها المنشود وهو الحد من التضخم في عدد الطعون[3].

[1] المادة 496 من الامر 15-02، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 08-05-2024 على الساعة 13:47، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع، تاريخ الاطلاع 08-05-2024 على الساعة 13:57.

ما يلاحظ من خلال هذه المقارنة ان التعديلات التي جاء بها الامر 15-02 ضيقت من نطاق الاحكام والقرارات التي يجوز ان يطعن فيها على عكس ما كانت عليه قبل 2015 الا ان هذا التضييق مازال ينقصه بعض التغييرات التي مازالت سارية مثل جواز الطعن في مواد المخالفات إذا كانت العقوبة الصادرة تقضي بالحبس حتى وان كان موقوف النفاد وأيضا جواز الطعن في الاحكام والقرارات التي لم يطعن فيها بالطرق العادية.

## الفرع الثالث: الأوجه المساهمة في التضخم

أوجه الطعن بالنقض هي الانتقادات الموجهة للحكم او القرار المطعون فيه وتسمى أيضا حالات الطعن وأسبابه، حيث يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم او القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع ويهدف الطعن بالنقض الى معالجتها، وهي محددة في المادة 500 على سبيل الحصر.

نصت المادة 500 من الامر 66-155 المعدلة بموجب القانون 82-03 على:

لا يجوز ان يبنى الطعن بالنقض الا على أحد الأوجه الاتية:

1-عدم الاختصاص،

2-تجاوز السلطة،

3-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

4-انعدام او قصور الأسباب،

5-اغفال الفصل في وجه الطلب او في أحد طلبات النيابة العامة،

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في اخر درجة او التناقض فيما قضى به الحكم نفسه او القرار،

7-مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه،

8-انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر[1].

حددت هذه المادة الأسباب القانونية التي يجب ان يبنى الطعن بالنقض على أحدها وسمتها بأوجه الطعن، كما انها اشترطت ان لا يبنى الطعن بالنقض على أي وجه من غير هذه الأوجه وذلك بسبب تفادي الطعون العشوائية التي تبنى على أوجه غير جدية، وعلى الرغم من هذا فقد يكون وجه من هذه الأوجه المحددة في نص المادة 500 غير جدي اذا بني على الوقائع او على مسائل لا علاقة لها بعنوان الوجه او اذا كان "العنوان لا علاقة له بالمضمون[2]" غير انه في الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة العليا ان تثير من تلقاء نفسها الوجه المناسب، كما انه في بعض الأحيان تثار الاف الأوجه من طرف النيابات العامة و من طرف الدفاع لا تؤدي أساسا الى النقض وكل هذه الاسباب تزيد من ارتفاع عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا، لان اثارة الأوجه يجب ان تؤسس على مسائل إجرائية جوهرية تمس بسلامة المحاكمة الجنائية، وعليه سنحاول تبيان الأوجه التي يسهل اثارتها عشوائيا من قبل الأطراف لعنونة الطعن المصرح به.

**أولا–خرق القواعد الجوهرية للإجراءات:** جعلت المادة 500 من ق إ ج من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن ان يبنى عليه الطعن بالنقض.

فالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمقررة لمصلحة المجتمع، كالقواعد المتعلقة بالاختصاص او بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية او بأجل الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، فإن التمسك بمخالفتها جائزة لكل الأطراف وفي أي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى، ويجوز للمحكمة العليا ان تثيرها تلقائيا وبدون طلب من الخصوم. أما الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم، فإنها قد تكون مجالا للطعن بالنقض أيضا إذا وقع انتهاكها او السهو عليها، بشرط ان يكون قد سبق اثارتها امام قضاة الموضوع، ولا يجوز التمسك بمخالفتها لأول مرة امام المحكمة العليا الا إذا كانت تتعلق بالحكم او القرار المطعون فيه وغير معروفة قبل النطق به[3] حيث انه وفي بعض الأحيان يثار هذا الوجه على إجراءات ليست جدية ولا ترقى بان تكون جوهرية ما يجعله سبب في ارتفاع عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا، ومن بين الإجراءات الغير جوهرية مثل:

[1] المادة 500 من القانون 82–03، مرجع سابق.

[2] محمد ازرو، تاريخ الاطلاع 14–05–2024 على الساعة 04:56، مرجع سابق.

[3] محمد حزيط، ص 442، مرجع سابق.

عندما يتضمن الطعن بعدم تبليغ المحكوم عليه من قبل رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية بمهلة الطعن بالنقض وهو مصرح بطعنه في الآجال القانونية ويدعي بأن التبليغ غير منصوص عليه لا في محضر المرافعات ولا في نسخة الحكم، فهذا الاجراء بطبيعة الحال لا يرقى بان يكون جوهريا لان أساس التبليغ هو احترام حقوق الدفاع وبما ان الطعن مصرح به في الآجال القانونية دليل على ان الحقوق غير ممسوسة[1].

ورقة الأسئلة يجب ان تتضمن ما قررته محكمة الجنايات في فصلها في الدعوى العمومية، أجابت المحكمة العليا عن هذه الحالة بانه عندما يكون موضوع منطوق الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الذي تم التصريح به في الجلسة ليس محلا للنزاع وخالي من أي اشكال وحتى إذا تم الاغفال تضمينه في ورقة الأسئلة لا يرقى الى درجة بان يكون اجراء جوهري يمكن تأسيس الوجه عليه[2].

**ثانيا-انعدام او قصور الأسباب:** تنص المادة 114 على ان الاحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علانية، فيما تقتضي المادة 169 من ق إ ج ذكر في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة الى المتهم وتحديد بها على وجه الدقة الأسباب التي من اجلها توجد او لا توجد ضده دلائل كافية، فيما توجب المادة 198 من ق إ ج ان يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيان وقائع الدعوى ووصفها القانوني، وتستوجب المادة 379 من ق إ ج ان يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق فإذا انعدم السبب كان الحكم او القرار باطلا.

اما بالنسبة لعيب القصور في التسبيب، فإنه يتحقق ان لم يأت قاضي الموضوع في حكمه ببيان كافي وواضح لوقائع الدعوى و الظروف المحيطة بها والأدلة الموجودة، كان يقتصر الحكم على القول مثلا بأن الأفعال ثابتة في حق المتهم او بان القاضي الأول قد أصاب في حكمه دون غير[3]، فالأحكام و القرارات ناقصة التسبيب والصادرة من طرف القضاة تعطي الفرصة للطعن فيها وبناء الوجه عليها، والاكثر من ذلك تتأثر المحكمة العليا بالوقائع عندما يتعلق الامر بهذا الوجه لان الانعدام او القصور تدمج فيه الوقائع والمسائل الاثباتية التي تدرس على ضوئها[4] وهذا ما يتنافى مع مبدأ ان المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

---

[1] محمد ازرو، تاريخ الاطلاع 19-05-2024 على الساعة 09:31، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، نفس التاريخ على الساعة 09:48.

[3] محمد حيزط، الصفحة 443، مرجع سابق.

[4] محمد ازرو، تاريخ الاطلاع 19-05-2024 على الساعة 14:21، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: اثار الطعن وأساليب التصدي للتضخم

بينا في المبحث السابق من هذا الفصل الشروط الشكلية والموضوعية المساهمة في ارتفاع وتراكم عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا.

غير ان الطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه، وبأوجه بنائه فقط، بل وبآثاره كذلك، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن او المطعون فيه به، او بالنسبة لحدود خصومته، وأيضا بالنسبة للقرار الصادر في هذه الخصومة[1]، فهذه الآثار قد تساهم في هذا التراكم والتضخم لكن بطريقة ربما تكون مختلفة عن سابقتها ولهذا خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة آثار الطعن بالنقض ومدى مساهمتها في الارتفاع الهائل لعدد الطعون، بينما خصصنا المطلب الثاني لأساليب التصدي لهذا التضخم.

### المطلب الأول: اثار الطعن بالنقض

يترتب عن اثار الطعن بالنقض بعض الأسباب تساهم هي الأخرى في التضخم من بينها:

#### الفرع الأول: الأثر الموقف

تنص المادة 499 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 17-07 على انه:

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع فإلى ان يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الاحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته او بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ او بالغرامة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[2].

فالقاعدة العامة اذن في المواد الجزائية هي ان الطعن بالنقض وكذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم او القرار الجزائي المطعون فيه، والمثال البسيط عن ذلك هو ان المتهم المحكوم

[1] بشير سهام، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، بحث لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة غير مذكورة، ص 113.

[2] المادة 499 من القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخ في 29 مارس 2017.

عليه بالحبس النافذ من طرف المجلس لا ينفد عليه القرار خلال مهلة الطعن واثناء نظر القضية من طرف المحكمة العليا في حالة طعنه ان لم يكن محبوسا مسبقا بموجب امر إيداع او امر بالقبض الجسدي[1].

يعتبر الأثر الموقف لتنفيذ الحكم في شقه الجزائي من الأسباب التي تشجع المتهمين للطعن في الاحكام او القرارات القضائية خصوصا إذا كانت العقوبة ذات صيغة نافذة، فالمتهم هنا يطعن بهدف ربح الوقت والكثير من الطعون تستعمل لهذا السبب حتى وان كان الطاعن على علم بأن طعنه لا يفضي لاي نتيجة، على عكس ما هو معمول به في القانون الفرنسي بتنفيذ الحكم ثم الطعن فيه[2].

وهذا بخلاف الوضع في التشريع المصري حيث لا يترتب عن الطعن بالنقض وقف تنفيذ العقوبة (الا في حالة الحكم بالإعدام)، بل ويتعين على الطاعن ان يطالب بوقف تنفيذ العقوبة من محكمة النقض حسب ما جاء بنص المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض[3] وتضمنت هذه المادة ما يلي:

يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة، او سالبة للحرية ان يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ان تحدد جلسة لنظر الطعن امامها في ميعاد لا يتجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الاجل الذي تحدده لها.

تخصص دائرة او أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في احكام محكمة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا او موضوعا. ولتقرر احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى حين الفصل في الطعن.

ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ ان تأمر بتقديم كفالة او بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن[4].

---

[1] جمال نجيمي، ص 444، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 20-05-2024 على الساعة 19:04، مرجع سابق.

الامر بالقبض الجسدي: تخلى المشرع الجزائري عن هذا الاجراء بموجب القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155.

[3] جمال نجيمي، ص445، نفس المرجع.

[4] المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 لسنة 1959، المتضمن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المصرية.

ونصت المادة 499 من ق إ ج في فقرتيها الثالثة والأخيرة على انه بالرغم من الطعن، يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته او بإعفائه من العقوبة او الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام او بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ او بالغرامة. وكذلك بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[1]، وتعتبر هذه الحالات من ضمانات المحاكمة العادلة وليس لها أي تأثير على ارتفاع عدد الطعون بالنقض لان المتهم الذي استفاد من البراءة لا يتصور ان يطعن في الشق الفاصل في الدعوى العمومية الا إذا كانت العقوبة تشمل الحالتين الأخيرتين ومع ذلك فهذا لا يؤثر على التضخم في عدد الطعون الا إذا كان الطعن من طرف النيابة.

## الفرع الثاني: الأثر الناقل

لا يعني الأثر الناقل للطعن ان الدعوى في حدود الطعن، تنتقل الى المحكمة العليا لتفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، اذ ان قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وانما يقتصر على القضاء في صحة الاحكام من قبيل اخدها او عدم اخدها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات واوجه الدفاع، ولا ينظر قضاء النقض في القضية الا بالحالة التي كانت عليها امام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا اذا الغت الحكم المنقوض او ابطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وانما تحيله الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر او الى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع او أوجه الطعن[2].

يعتبر الاختصاص الاصلي للمحكمة العليا هو نقض الاحكام القضائية الا ان في المواد المدنية يرد استثناء على هذه القاعدة الا وهي إعطاء سلطة الفصل في الموضوع وذلك في حالات خاصة منحها إياها المشرع[3] بموجب نص المادة 374 من ق إ م إ حيث جاء فيها ما يلي:

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

---

[1] محمد حزيط، ص 445، مرجع سابق.

[2] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ص232، مرجع سابق.

[3] زبيدة سميرة سارة، قراءة في احكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية، مجلة دراسة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02-2021، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة-الجزائر، 2021، ص 203.

يجب على جهة الإحالة ان تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني. البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا، ان تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا ان هدف المشرع من جعل المحكمة العليا محكمة وقائع وقانون تفاديا للتعقيدات وطول الإجراءات الا انه في هذه الحالة لم ينص على الإجراءات المتبعة امام هذه الأخيرة باعتبارها محكمة موضوع وقانون، ولا على سلطاتها وقيودها في حال فصلها في الموضوع[2]، على عكس القانون الجزائي فالمشرع لم يتطرق الى النص على هذا الإجراء في الطعون الجزائية غير ان مسألة الطعن في القضايا الجزائية غير محددة بعدد المرات التي يمكن للمتقاضي او حتى النيابة الطعن بها، حيث يتصور ان يصل الطعن بالنقض الى مرات عديدة لا نهاية لها اذا كانت المحكمة العليا عند الفصل في الطعن تصدر قراراها بالنقض و الإحالة في كل مرة وهذا ما يفتح من الفرص للخصوم بالطعن في كل مرة، وهو من الأسباب التي تساهم في تزايد و تراكم عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا لان طريق الطعن في الحكم او القرار مفتوح امام الخصم الطاعن وغير مقيد بعدد المرات ، كما ان المحكمة العليا ليس لها أي سلطة في التصدي لهذا الاجراء.

على عكس التشريع المصري حيث انه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطاعن. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم في جميع الأحوال حضوريا (الفقرة الأخيرة من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض المستبدلة بموجب القانون وقم 74 لسنة 2007). وقد قضت محكمة النقض انه يجب ان يتحقق شرطان اساسيان لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع الدعوى إذا حصل الطعن امامها مرة ثانية في الحكم في الحكم الصادر في القضية عينها وقبل هذا الطعن وهما:

[1] المادة 374 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2] زبيدة سميرة سارة، ص 203، مرجع سابق.

الشرط الأول: ان تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك في المرة الثانية،

الشرط الثاني: ان يكون كلا الحكمين الذين نقضتهما المحكمة قد فصلا في موضوع الدعوى[1].

يعتبر هذا الاجراء الية من اليات التصدي لتزايد عدد الطعون بالنقض امام المحكمة العليا فهو من جهة يمنع تكرار مرات الطعن في نفس القضية، ومن جهة أخرى ينهي الخصومة الجنائية لان قرار المحكمة العليا الفاصل في موضوع النزاع يكون ذو صيغة نافدة من يوم التبليغ به على عكس ما تصدره المحاكم والمجالس القضائية بعد النقض والإحالة، فالأحكام والقرارات التي تصدر في هذه الحالة يكون لها أثر موقف لتنفيذ الحكم في شقه الجزائي لأنها دائما ما تكون عرضة للطعن بالنقض فيها.

## المطلب الثاني: وسائل وأليات التقليص من التضخم

كشفت الدراسة السابقة عن العوامل والأسباب المساهمة في ارتفاع و تراكم عدد الطعون بالنقض في المواد الجزائية، حيث انه من خلالها تبين ان هذه العوامل قسمت الى أسباب أولية تساهم في التضخم بطريقة غير مباشرة يتحمل مسؤوليتها القضاة سواء كانوا قضاة حكم او قضاة النيابة و الدفاع على حد سواء، و أسباب أخرى تساهم بطريقة مباشرة في تضخم عدد الطعون بالنقض تبين انها عبارة عن أسباب شكلية و موضوعية الى جانب الآثار المترتبة عن الطعن و التي لا يخلو دورها من المساهمة في التضخم هي الاخرى، فكل هذه الأسباب تثقل من العمل القضائي على مستوى المحكمة العليا ولمعالجتها لابد من إيجاد طرق واليات تتصدى لهذه الأسباب و تساعد في التقليص من عدد الطعون ووضع حد لهذا التضخم المشهود، وأليات ضوء هذه الدراسة خصصنا هذا المطلب الى الطرق الوسائل اللازمة للتقليص و الحد من هذا التضخم وقمنا بتقسيم المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول أليات التصدي للعوامل الأولية بينما الفرع الثاني نتناول فيه وسائل التصدي للأسباب الشكلية التي هي عبارة عن شروط و ضوابط اجرائية اما الفرع الثالث خصصناه للطرق و الوسائل الي تعالج الأسباب الموضوعية و الاثار المترتبة عن الطعن بالنقض.

### الفرع الأول: أليات التخلص من الارتفاع المستمر لعدد المحامين المعتمدين

تعتبر مسألة التضخم في عدد الطعون بالنقض مسألة معقدة طالما سعى المشرع الجزائري الى معالجتها عن طريق الكثير من التعديلات القانونية وخصوصا الإجراءات المستحدثة بموجب الامر 15-02 في مجال الطعن بالنقض والتي كانت تسعى أساسا الى التقليص من عدد الطعون الا ان جميعها كان

[1] أحمد فتحي سرور، ص777، مرجع سابق.

دون جدوى، وسبب ذلك ان المشرع لا يلتفت الى النظر في الأسباب الأولية التي تسبق الشكل و الموضوع وانما جل اهتمامه يكون في النصوص القانونية المنظمة لإجراء الطعن بالنقض، لهذا خصصنا هذا الفرع لمعالجة إجراءات الاعتماد لدى المحكمة العليا والتي تعتبر سبب أساسي من الأسباب الأولية المساهمة في ارتفاع و تضخم عدد الطعون بالنقض بالنظر الى العدد الهائل للمحامين المقبولين لدى المحكمة العليا وتكمن المعالجة بمراجعة الأليات السارية لاكتساب الاعتماد لدى المحكمة العليا واستبدالها بإجراءات علمية ومهنية منها:

-تجميد الية الحصول على الاعتماد لدى المحكمة العليا لمدة لا تقل عن 10 سنوات نظرا الى عددهم الهائل والذي بلغ سنة 2021 حوالي 9000 محامي مقبول لدى المحكمة العليا.

-التخلي عن الاجراءات الإدارية المتمثلة في طلب كتابي الى السيد وزير العدل واستبدالها بإجراءات علمية ومهنية احترافية مع اشتراط اقدمية معينة، تكون عبارة عن مسابقات كتابية وشفوية يشارك فيها من لهم 10 سنوات اقدمية في المهنة[1].

-استحداث الية اكتساب الاعتماد لدى المجالس القضائية للمحامين الذين لهم 05 سنوات خدمة فعلية على الأقل.

-دراسة ملفات طلب الاعتماد لدى المحكمة العليا من طرف قضاة المحكمة العليا برئاسة الرئيس الاول[2].

-فصل الارتباط بين الاعتماد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة احتراما للخبرة المهنية فهنالك من المحامين من لهم خبرة في القضاء العادي أكثر من خبرتهم في القضاء الاداري والعكس صحيح.

-تكثيف الدورات التكوينية للمحامين الغير معتمدين لدى المحكمة العليا وخصوصا المبتدئين منهم نظرا لنقص خبرتهم المهنية في هذا المجال.

-فرض عقوبات تأديبية على المحامين المعتمدين الذين يستعملون اجراء الطعن بالنقض في الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 496 من ق إ ج.

[1] أحسن بوسقيعة، تاريخ الاطلاع 28-05-2024 غلى الساعة 10:49، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، نفس التاريخ على الساعة 10:59.

–متابعة المحامين الذين ليس لهم الاعتماد ويستخدمون توقيع محامي معتمد في مذكرة الطعن على الرغم من ان القانون لا يعطيهم صلاحية استعمال اجراء الطعن، حيث ان المتابعة في هذه الحالة يشترط ان تكون أيضا للمحامي الذي يوقع على مذكرة الطعن.

## الفرع الثاني: أليات التصدي للأسباب الشكلية

وضحت الدراسة السابقة بان هنالك عوامل وأسباب شكلية تساهم هي الأخرى في ارتفاع و تضخم عدد الطعون بالنقض، الا ان هذه الأسباب تختلف عن سابقتها من أسباب اولية لأنها عبارة عن شروط وضوابط إجرائية شكلية نص عليها القانون، كما انها تساهم بطريقة مباشرة على عكس ما ساهمت به العوامل الأولية، وتعتبر هذه الأسباب من الاليات التي تسهل على الطاعن في استعمال طريق النقض وذلك بعدم إعطاء أي صعوبة لهذا الاجراء على الرغم بأنه طريق غير عادي للطعن لا ينقل الدعوى الى درجة اعلى وانما ينقل الحكم او القرار الى النظر فيه من طرف المحكمة العليا والتي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا الفرع توضيح طرق واليات التصدي للأسباب الشكلية التي تساهم في ارتفاع عدد الطعون بالنقض.

### أولا–الميعاد القانوني للطعن

بالنسبة:

للأحكام والقرارات الحضورية الوجاهية كان من الاحسن لو استقر المشرع على النص بأن اجال الطعن تسري من يوم النطق بالحكم، على عكس ما جاء به في التعديل القانوني لسنة 2015 وهذا بغرض التقليل من فرص الطعن في الاحكام والقرارات القضائية.

الاحكام الحضورية الغير وجاهية يجب مراجعة اجراء سريان مهلة الطعن من يوم التبليغ، واعتبار سريانه من يوم النطق بالحكم او القرار كي لا يسمح للمتهمين الذين هم في حالة افراج في استعمال الحيلة والتخلف عن الحضور يوم النطق بهدف الحصول على اجال مفتوحة.

الحالات المنصوص عليها في المادة 347 من ق إ ج الفقرة 01 و03 أيضا يجب مراجعتها واستبدال الية سريان المهلة من يوم التبليغ واعتبار سريانها من يوم النطق، لان تخلف المتهمين في مثل هذه الحالات يعتبر تخلف متعمد.

## ثانيا: التصريح بالطعن

إعطاء الجهة المختصة بتسجيل التصريح بالطعن سلطة فحص التصريح المقدم امامها من قبل أحد الاطراف باستثناء طعون النيابة العامة، والتأكد فيما إذا كان الطعن يقتصر على الاحكام والقرارات التي يجوز ان يطعن فيها مع منع التصريح بالطعن الذي يكون في الاحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 496 من ق إ ج، او عرض التصريح بالطعن على رئيس الغرفة الجزائية للنظر فيما إذا كان الطعن لا يقتصر على الاحكام والقرارات التي لا يجوز ان يطعن فيها.

توضيح الأطراف المعنية بشأن إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 507 من ق إ ج لان مصطلح الخصوم مصطلح ضيق يشمل النيابة العامة والأطراف المدنية التي استفادت من التعويض فقط بينما جاء في بيان مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الذكر التالي:

تكليف الطاعن في المادة الجزائية بتبليغ جميع الأطراف بما في ذلك المتهمين الذين هم الى جانب الطاعن والمتواجدون بمؤسسات إعادة التربية المختلفة مما أدى الى اجتهاد غريب وجديد بعدم قبول الطعن شكلا هذا ناهيك عن المشاق التي يتكبدها المتقاضي[1]، ويفهم من خلال المقارنة بين النص القانوني وأسباب المجلس ان هنالك تناقض بين ما هو مطلوب وما هو معمول به.

التراجع على الفقرة الأخيرة من المادة 507 ق إ ج والتي تنص على انه لا يعتد بفوات اجال تبليغ التصريح بالطعن المتمثلة في 15 من تاريخ التصريح لان تبليغ التصريح بالطعن قد يكون دون جدوى في حالة ما إذا حصل بعد إيداع مذكرة الطعن او بعد التبليغ بها.

## ثالثا: مذكرة الطعن

ضبط مدة تحرير القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية والفاصلة في موضوع الدعوي بآجال معقولة يشترط ان لا تتعدي مهلتها 30 يوما على الأكثر من تاريخ النطق بالقرار، مما يسهل ويمنح الوقت للمحامي لإعداد المذكرة وايداعها دون ان يخرج عن آجال 60 يوما، لان بناء وجه الطعن يستحيل ان يكون دون قراءة القرار القضائي.

[1] بيان مجلس الاتحاد، ص 03، مرجع سابق.

التقيد بالمادة 505 من ق إ ج والاكتفاء بإيداع مذكرة واحدة وعدم دراسة المذكرات المتعددة التي تودع بعد المذكرة الأولى، حتى وان كانت ضمن اجال الإيداع سواء كان الطعن امام الغرفة الجنائية او الغرفة الجزائية.

## الفرع الثالث: أليات التصدي للأسباب الموضوعية

كشفت نفس الدراسة عن الأسباب الموضوعية المساهمة في ارتفاع وتضخم عدد الطعون بالنقض، حيث تبين من خلالها ان بعض هذه الأسباب عبارة عن شروط تنظم نطاق الطعن من حيث الاحكام والقرارات القضائية والبعض الاخر عبارة عن استعمال أسباب وأوجه غير جدية في عنونة مذكرة الطعن بالنقض، وكل هذه الأسباب تساهم بطريقة مباشرة مثلها مثل الأسباب الشكلية التي سبقتها وللتصدي لها لابد أولا من التضييق في الاحكام والقرارات القضائية التي يجوز الطعن فيها وذلك بإتباع الاليات التالية:

1-منع الطعن بالنقض في مادة المخالفات منعا كليا وليس جزئيا كما هو الحال عليه فالمادة 495 في فقرتها الثانية تنص على ان الطعن بالنقض يجوز في "الاحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد الجنح و الجنايات "و في الفقرة الاخيرة من نفس المادة تنص على انه يجوز الطعن في الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ يفهم من هذا ان المشرع منع الطعن بالنقض في مادة المخالفات القاضية بالبراءة او الغرامة فقط و أبقى على امكانية الطعن به اذا كان الحكم او القرار يقضي بالحبس و لو موقوف النفاد[1].

2-منع الطعن بالنقض في الاحكام الابتدائية التي لم يطعن فيها بالطرق العادية سواء بالمعارضة والاستئناف او بالاستئناف فقط، وحتى القرارات الغيابية الصادرة عن المجالس القضائية التي لم يطعن فيها المتهم او الطرف المدني بالمعارضة.

3-شرط دفع كفالة زيادة على الرسم القضائي المنصوص عليه في المادة 506 وفي حالة رفض الطعن او عدم قبوله تصادر الكفالة[2].

4- منع الطعن في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي (5) سنوات او تقل عنها، ومنعه أيضا في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام الإدانة المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي (6) أشهر او تقل عنها بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

---

[1] جمال نجيمي، ص 467-468، مرجع سابق

[2] نفس المرجع، ص 468.

5- لابد من تعديل نص المادة 500 من ق إ ج واعادة الصياغة لبعض الأوجه التي تسهل على الطاعن اثارتها لبناء وتأسيس طعنه.

## الفرع الرابع: أليات أخرى للتصدي

زيادة على الأسباب الشكلية و الموضوعية المساهمة في التضخم بينت الدراسة السابقة بان لآثار الطعن دور كبير في ارتفاع وتراكم ملفات الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ذلك بسبب ان الاثار المترتبة عنه تدفع بالمتهم للطعن في الحكم او القرار لأغراض لا علاقة لها بالدعوى و انما الهدف منها وقف التنفيذ فقط والبعض الاخر يكمن دوره في ترك مجال الطعن بالنقض مفتوح امام الاحكام و القرارات القضائية التي تنقض و تحال من طرف المحكمة العليا الى الجهات القضائية المختصة وللحد من هذا النوع من الطعون لابد من اتباع الاليات التالية:

1-النص على ان الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ الا بأمر من المحكمة العليا (الغرفة الناظرة في الطعن)، ما عدا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام[1] وذلك بناءً على طلب من المتهم مع توضيح الأسباب، "كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، ان تأمر بتقديم كفالة، او بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن[2]" حيت ان الكفالة في هذه الحالة تكون زيادة على الكفالة التي دفعها الطاعن عند التصريح بطعنه.

2-إعطاء المحكمة العليا سلطة الفصل في موضوع الدعوى وهذا في حالة ما إذا تعرض الحكم او القرار القضائي للطعن فيه للمرة الثالثة تفاديا لطول الإجراءات ووضع حد للمرات العديدة التي يمكن ان يطعن بها والتي لا نهاية لها، مع اشتراط النص على الإجراءات المتبعة امام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وموضوع في نفس الوقت، ويكون الحكم الصادر عنها حضوريا في جميع الأحوال ونهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

3-استحداث فروع جهوية تختص بالفصل في ملفات القضايا المقتصرة على الاحكام و القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة القاضية بعقوبة تساوي او تقل عن (5) سنوات والتي طعن فيها للمرة الأولى لتقليل الضغط على المحكمة العليا وتفادي التراكم في ملفات الطعن على مستواها، ويصبح اختصاص هذه الأخيرة يشمل فقط الطعون التي تكون على الاحكام والقرارات القاضية بعقوبات الحبس المشددة او القاضية بعقوبة السجن الى جانب قرارات الإحالة في مواد الجنايات و قرارات

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] الفقرة الأخيرة من المادة 36 مكرر من القانون رقم 57 المتضمن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض.

غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

## الخاتمة:

تمكنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع من اكتشاف وتحديد العوامل والأسباب المتسببة في الارتفاع والتزايد المستمر لعدد الطعون بالنقض في المسائل الجزائية، حيث تبيين بان جزء منها عبارة عن عوامل وأسباب أولية تساهم بطريقة غير مباشرة في التضخم ولا علاقة لها بالمواد القانونية المنظمة لإجراءات الطعن بالنقض، اما الجزء الآخر على عكس سابقه فهو يساهم بطريقة مباشرة في الارتفاع والتضخم وهذا بسبب عدم تحصين المواد القانونية المنظمة لإجراءات الطعن بالنقض وعدم فرض الشروط والضوابط الإجرائية المناسبة لمنعه في المسائل الغير جدية والتي تمكن من الاستعمال العشوائي لهذه الالية رغم كل الإصلاحات التي جاء بها المشرع بخصوص هذه المسألة بما فيها الامر 15-02 والذي لم يتوفق في الوصول الى نتيجة إيجابية ودليل هذا ما تسجله المحكمة العليا الى يومنا هذا من احصائيات عدد الطعون في المواد الجزائية، كما أعطت نفس الدراسة الوسائل و الاليات التي يجب على المشرع اتباعها لوضح حد لهذا التضخم المستمر في عدد الطعون الجزائية ومن خلال كل هذا يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-عوامل وأسباب أولية تساهم بطريقة غير مباشرة تقع مسؤوليتها على كل من:

-قضاة الحكم بسبب فقدهم لثقة المتقاضين ما يدعو بهم الى الطعن بجميع الطرق المتاحة وصولا الى الطعن بالنقض.

-قضاة النيابة بسبب طعونهم التلقائية في الاحكام والقرارات القاضية بالبراءة وحتى التي قضي فيها بعقوبة مع وقف التنفيذ او عقوبة مخففة.

-العدد الهائل للمحامين المقبولين لدى المحكمة العليا الذي لا يخضع لإجراءات علمية ومهنية احترافية ما يترتب عنه طعون عشوائية بدل إعطاء استشارات قانونية في الاحكام والقرارات التي يكون الطعن فيها غير مجدي.

-الامد الطويل للفصل في الطعون المسجلة ما يدفع الى تراكم ملفات الطعون على مستوى المحكمة العليا.

2-عوامل وأسباب مباشرة تتسبب فيها الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية لقبول الطعن:

بالنسبة للأسباب الشكلية:

-سريان مهلة الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام والقرارات الحضورية الغير وجاهية من يوم التبليغ وحتى الحضورية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 347 (فقرة 1و3) والمادة 350 من ق إ ج.

-عدم إعطاء سلطة للجهة المختصة بتسجيل الطعن للنظر فيما إذا كان الطعن ضمن الاحكام والقرارات التي يجوز ان يطعن فيها.

-مدة تحرير القرارات من طرف قضاة المجالس القضائية يترتب عنه استعمال الحيلة للتخلف عن الحضور.

بالنسبة للأسباب الموضوعية:

-فرص الطعن عن طريق النقض في بعض الاحكام والقرارات الفاصلة في مواد المخالفات وكذلك الطعن بالنقض المباشر في الاحكام والقرارات التي لم يطعن فيها بالطرق العادية، الى جانب إمكانية الطعن في جميع الجنح القاضية بعقوبات سالبة للحرية.

-الصياغة الغير دقيقة لبعض الأوجه التي يبنى او يؤسس الطعن عليها ما تسمح من إعطاء فرص في بناء الطعن على مسائل غير جدية.

-الأثر الموقف للتنفيذ والذي يشجع ويدفع بالمتهمين خصوصا الذين صدرت في حقهم عقوبات نافذة للاستعمال والطعن بهذا الطريق، وكذلك الأثر المتكرر لإمكانية إعادة الطعن في الاحكام والقرارات المنقوضة والمحالة من طرف المحكمة العليا الى الجهات القضائية المختصة.

على كل ما تم الوصول الية من نتائج وخلاصة نرجح الاقتراحات والتوصيات التي نرى بأنها مفيدة من حيث السعي للتقليص والحد من التضخم المشهود:

-التخلي عن الية الحصول على الاعتماد عن طريق الطلبات الكتابية الى السيد وزير العدل واستبدالها بإجراءات علمية ومهنية احترافية، مع التجميد المؤقت للحصول على هذه الالية.

-استبدال الية سريان مهلة الطعن بالنقض من يوم التبليغ بالنسبة للأحكام والقرارات الحضورية الغير وجاهية وكذلك حالات الاحكام والقرارات الحضورية الاعتبارية المنصوص عليها في المواد

-رفع قيمة الرسم القضائي مع اشتراط دفع كفالة وقت رفع الطعن والنص على مصادرة الكفالة في حالة عدم قبول الطعن او رفضه.

-إعطاء السلطة للجهات المختصة بتسجيل الطعن بالنقض بالنظر فيما إذا كان الحكم او القرار ضمن الاحكام الجائزة للطعن او عرضه على رئيس الغرفة الجزائية لتعين عضو مقرر يدرس الطعن مبدئيا.

-التخلي عن الأثر الموقف لتنفيذ الحكم في شقه الجزائي والتصدي لموضوع الدعوى في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة في نفس الحكم او القرار وذلك بإتباع إجراءات المحاكمة المرئية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

**1-1-القوانين:**

1-الأمر 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966.

2-الأمر 69-73، المؤرخ في 16-09-1969، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-الأمر 74-72 **المتضمن تتميم القانون رقم 63-218**، المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق ل 12 يوليو 1974.

4-الأمر 90-24، المؤرخ في 18-08-1990، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5-الأمر 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6-الأمر 15-02، المؤرخ في23 جويلية 2015، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7-القانون 82-03، الممضي في 13 فبراير 1982، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8-القانون01-08، المؤرخ في 26 يونيو 2001، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

9-القانون 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، **المعدل والمتمم للأمر 66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

10- الدستور الجزائري 1996.

11-الدستور الجزائري 2020.

12-القانون رقم 22-13 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433، الموافق ل 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008.

13-القانون عضوي رقم 11-12 **المتضمن تحديد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها**، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو 2011.

14-القانون رقم 57 **المتضمن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض**، المؤرخ في 21 فبراير 1959.

**ثانيا: المراجع**

**1-1-الكتب**

1-احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة (مطورة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016.

2-احمد مجحودة، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر،2000.

3- جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة 2015-2016.

4- حامد شريف، **النقض الجنائي، دراسة تطبيقية تحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

5-حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6- صبحي نجم: **شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري** د م ج، الجزائر،1984.

7- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، الطبعة السادسة منقحة ومعدلة سنة 2022،

8- عبيدي الشافعي، **أحكام محكمة الجنايات مذيل بمبادئ القضاء واراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، ،2008.

9- مجدي الجندي، **اصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام**، شركة مطابع المختار للطباعة والنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1993.

10- محمد حزيط، **اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2022.

11- محمد علي الكيك، **رقابة محكمة النقض على تسبيب الاحكم الجنائية**، الطبعة الاولى، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، 2003.

12- نظير فرج مينا، **الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

**1-2-الرسائل العلمية:**

**رسائل الماجيستر:**

1- امال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة قسنطينة، الجزائر،2011.

2- بشير سهام، **الطعن بالنقض امام المحكمة العليا**، بحث لنيل شهادة الماجيستر في فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، السنة غير مذكورة.

**رسائل الماستر:**

1- بدين عبير، **الطعن بالنقض في المادة الجزائية**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة،2017.

2- بن بوذينة عبلة، **الطعن بالنقض في المادة الجزائية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

3- حليتيم محمد رضا وطيب باي عبد الباسط، **ضوابط عمل النيابة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.

4- سليمان هادي، **الطعن بالنقض في الاحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015.

**1-3-المقالات العلمية:**

1- امال مقري، **الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ العدد 50 ديسمبر 2018، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (الجزائر)، السنة2018.

2- زبيدة سميرة سارة، **قراءة في احكام المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية**، مجلة دراسة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02-2021، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة(الجزائر)، 2021.

**1-4-المداخلات العلمية:**

1- أحسن بوسقيعة، **مداخلة تحت عنوان اجراءات الطعن بالنقض في المادة الجزائية**، ملتقى المحكمة العليا حول تقنيات الطعن بالنقض، المنعقد بالمدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021.

3- خالد زبيري، **عرض حول مهام وصلاحيات النيابة العامة بالمحكمة العليا**، مسترجع بتاريخ:20/12/2022

4-حسام الدين خلفي، **اجراءات الوساطة في المواد الجزائية (بين النص القانوني والممارسة القضائية)**، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.

5- الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، **بيان مجلس الاتحاد**، الصادر بتاريخ 02-09-2023.

**1-5-المراجع الالكترونية:**

1-الموقع الرسمي للمحكمة العليا، www.coursupreme.dz .

2- الموقع الرسمي لمجلس الدولة، www.conseild'Etat.dz .

3- الموقع الرسمي لوزارة العدل، www.mjustice.dz.

3- محمد ازرو، **مداخلة بعنوان " تقنيات الطعن بالنقض في المادة الجنائية"** ، اليوم الدراسي حول تقنيات الطعن في المواد المدنية والجزائية، المنعقد في المدرسة العليا للقضاء، صفحة legal med بالفايسبوك.

4- محمد لعموري، **مداخلة بعنوان "الطعن بالنقض، شروطه الشكلية والموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي في المواد المدنية"**، ملتقى حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية، المنعقد بمقر المدرسة العليا للقضاء بتاريخ 31-03-2021، فديو على صفحة الفايسبوك legal med.

5- بالقاسم زغماتي وزير عدل سابق، **فديو حول افتتاح اليوم الدراسي حول "تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية،** صفحة وزارة العدل الجزائر.

6-عبد الرشيد طبي، **تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية**، حول تقنيات الطعن بالنقض في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي بالمدرسة العليا للقضاء – القليعة، يوم 31 مارس 2021.

## الفهرس:

الفصل الأول.....1
مفهوم الطعن بالنقض وتحديد دور الجهات المختصة في التضخم.....1
المبحث الاول: مفهوم الطعن بالنقض.....6
المطلب الاول: تعريف الطعن بالنقض.....7
الفرع الاول: مدلول الطعن بالنقض.....7
الفرع الثاني: التعريف القانوني للطعن بالنقض.....9
الفرع الثالث: خصائص الطعن بالنقض.....11
المطلب الثاني: المحكمة العليا كجهة نقض.....13
الفرع الاول: النشأة والتطور.....13
الفرع الثاني: تنظيم المحكمة العليا.....17
الفرع الثالث: دور النائب العام لدى المحكمة العليا في ملفات الطعن بالنقض.....22
المبحث الثاني: احصائيات عدد الطعون بالنقض من خلال تتبع نشاط المحكمة العليا.....23
المطلب الاول: تقييم احصائيات عدد الطعون بالنقض.....23
الفرع الاول: عدد الطعون الجزائية مند سنة 1964-2000:.....24
الفرع الثاني: عدد الطعون الجزائية من سنة 2000 الى 2008:.....26
الفرع الثالث: عدد الطعون الجزائية من 2012-2015:.....30
الفرع الرابع: عدد الطعون بالنقض مند سريان الامر 15-02:.....31
المطلب الثاني: تحديد العوامل الاولية في التضخم.....32
الفرع الأول: دور قضاة الحكم في التضخم.....33
الفرع الثاني: دور قضاة النيابة في التضخم.....33
الفرع الثالث: اجراءات اعتماد المحامين لدى المحكمة العليا.....34
الفرع الرابع: عوامل أولية اخرى.....36
الفصل الثـاني.....4
عـوامل التضخم ووسـائل التصدي لهـا.....4
المبحث الاول: الاسباب الشكلية والموضوعية للتضخم.....37
المطلب الاول: الاسباب الشكلية للتضخم.....37
الفرع الاول: الاسباب الشكلية للتضخم قبل صدور الامر 15-02.....38
الفرع الثاني: الاسباب الشكلية للتضخم بعد صدور الامر 15-02.....43
الفرع الثالث: اجراءات مشروع التعديل المتوقع مساهمتها في التضخم.....47
المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية للتضخم.....49

الفرع الأول: نطاق الطعن قبل صدور الامر 15-02 ..... 49
الفرع الثاني: نطاق الطعن بعد صدور الامر 15-02..... 53
الفرع الثالث: الأوجه المساهمة في التضخم ..... 56
المبحث الثاني: اثار الطعن وأساليب التصدي للتضخم..... 59
المطلب الأول: اثار الطعن بالنقض..... 59
الفرع الأول: الأثر الموقف ..... 59
الفرع الثاني: الأثر الناقل ..... 61
المطلب الثاني: وسائل وأليات التقليص من التضخم ..... 63
الفرع الأول: أليات التخلص من الارتفاع المستمر لعدد المحامين المعتمدين ..... 63
الفرع الثاني: أليات التصدي للأسباب الشكلية..... 65
الفرع الثالث: أليات التصدي للأسباب الموضوعية ..... 67
الفرع الرابع: أليات أخرى للتصدي..... 68